حديث هند بنت عتبة- رضي الله عنها- بين الإطلاق والتقييد؛ دراسة تحليلية فقهية

دكتورة/ نجاح شاهر سعد العتيبي
أستاذ الفقه المساعد - قسم الدراسات الإسلامية
كلية العلوم والدراسات الإنسانية بالدوادمي
جامعة شقراء- المملكة العربية السعودية

الملخص:

يهدف البحث إلى بيان حكم نفقة الزوجة والأولاد، وحكم أخذ الزوجة من مال زوجها دون إذنه وعلمه. كما يهدف إلى بيان نوع إذن النبي -صلى الله عليه وسلم- لهند بنت عتبة -رضي الله عنها- هل هو قضاء أم فتيا؟ وبيان ما يترتب على ذلك من اعتبار كل امرأة كهند بنت عتبة -رضي الله عنها- متى تحققت الظروف التي دعت هند بنت عتبة -رضي الله عنها- للأخذ من مال أبي سفيان -رضي الله عنه- أو عدم اعتبار كل امرأة كهند بنت عتبة-رضي الله عنها- ولا بد لجواز الأخذ من اللجوء للقضاء، كما يهدف إلى بيان ما تناوله حديث هند -رضي الله عنها- من فوائد وأحكام فقهية عامة، وما تناوله من فوائد وأحكام فقهية خاصة بالمرأة. وأفضى البحث إلى عدة نتائج أهمها: أن أفضل ما ينفقه الإنسان وأعظمه أجرًا ومثوبة ما ينفقه على أهله وعياله، وأن نفقة الزوجة والأولاد واجبة على الزوج (الأب) على قدر الكفاية، وأن المرأة يجوز لها أن تطلب الفتيا، وأن تتحدث إلى المفتي، وأن تذهب إلى بيته لذلك بالضوابط الشرعية للخلوة، وأن الزوجة إذا شح زوجها عن نفقتها فلها أن تأخذ من ماله قدر نفقتها بالمعروف دون الإذن ودون اللجوء للقضاء، ويستحب للمعتذر أن يقدّم ما يؤكد صدقه عند من يعتذر إليه، فضلًا عن اعتبار العرف في الأحكام الشرعية.

الكلمات المفتاحية: حديث هند بنت عتبة، الأحكام الفقهية، الزوجة، النفقة، الإطلاق، التقييد.

Abstract:

The study aims at clarifying the Islamic ruling on providing maintenance for one's wife and children, as well as the ruling on the wife's taking money from her husband's without his prior knowledge or permission. It also aims at elucidating the type of permission that Hind bint Utbah (R) was granted by the Prophet (S), whether it was a ruling or a fatwa? The research further discusses whether or not all women can be treated like Hind bint Utbah (R) in this regard, provided that they fulfill the same conditions that urged Hind (R) to take money from Abu Sufyan (R). Or else, Hind (R)'s was an individual case and that not every woman is permitted to do this unless there is a clear judicial verdict. The study also intends to explain the implications of this Hadith in elucidating several jurisprudential rulings that are general as well as many rulings pertaining to women in particular. The research led to several results, the most important of which is that the best and greatest reward for a person's spending is what he spends on his family and dependents, and that the maintenance of the wife and children is obligatory on the husband (the father) to the extent of his sufficiency, and that it is permissible for a woman to ask for a fatwa, to speak to the mufti, and to go to his home, but subject to the legal controls for being alone with him. When the husband is found stingy with his expenses, the wife has the right to take from his money the amount she needs, on a reasonable basis, without his permission and without resorting to the judiciary. It is desirable for the apologist to provide evidence that confirms his sincerity to the one to whom he apologizes, in addition to taking into account custom in the legal rulings.

Keywords: Hind's Hadith, Jurisprudential Rulings, Wife, Alimony, Absolute, Restriction

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، حمدًا يليق بذاته المقدسة، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن سيدنا ونبينا محمدًا عبدُ الله ورسولُه، اللهمّ صلّ عليه وعلى آل بيته الطيبين وسلم تسليما كثيرا، وبعد:

فقد شرع الله النكاح، وجعل للزوج حقوقًا على زوجته وللزوجة حقوقًا على زوجها، وبيّن أن من الحقوق التي يؤجر عليها الزوج النفقة على الأهل من زوجة وولد؛ فقد روي عن أَبِي هُرَيْرَةَ -رضي الله عنه- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «دِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي سَبِيلِ اللهِ وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي رَقَبَةٍ، وَدِينَارٌ تَصَدَّقْتَ بِهِ عَلَى مِسْكِينٍ، وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ، أَعْظَمُهَا أَجْرًا الَّذِي أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ»(١). فبيّن النبي -صلى الله عليه وسلم- أن أعظم ما ينفقه الرجل على أهله من زوجة وولد، بل إنه -صلى الله عليه وسلم- بيّن أن الرجل يؤجر حتى على اللقمة التي يضعها فيْ فِيِّ زوجته؛ فقد روي عن سعد بن أبي وقاص-رضي الله عنه- من حديث طويل أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: «وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أُجِرْتَ بِهَا، حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِي فِي امْرَأَتِكَ»(٢).

لكن يطرأ على أي منهما ما يجعله لا يقوم بحقوق الآخر على الوجه المطلوب، ومن ذلك ما يطرأ على الزوج من إعسار أو بخل أو غير ذلك مما يجعله لا يفي بحق زوجته وبنيه في النفقة. وقضيتنا هي عدم إيفاء الزوج بالنفقة بخلًا وشحًا وإمساكًا؛ الأمر الذي دفع صاحبة القضية هند بنت عتبة -رضي الله عنها- أن تتوجه إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- تسأله عن حكم الأخذ من مال زوجها الذي يشح عليها وعلى بنيها بالنفقة؟ وهل عليها إثم إن أخذت من ماله بغير علمه؟ فأذن لها النبي- صلى الله عليه وسلم- في الأخذ بالمعروف.

وقد اختلف الفقهاء والمحدثون هل إذن النبي -صلى الله عليه وسلم- قضاء، فلا يجوز لغير هند بنت عتبة-رضي الله عنها- أن تأخذ من مال زوجها إلا بحكم قضائي، فتكون القضية مقيدة أو إذنه فتيا، فيجوز لكل امرأة على شاكلة هند -بنت عتبة- رضي الله عنها- أن تأخذ من مال زوجها دون اللجوء للقضاء؟

(١) رواه مسلم في صحيحه (٩٩٥).
(٢) رواه البخاري في صحيحه (١٢٩٥).

ولما كان الأمر كذلك؛ أردت أن أدرس هذه القضية دراسة تحليلية فقهية في بحث علمي، ووضعت له العنوان الآتي: "**حديث هند بنت عتبة- رضي الله عنها- بين الإطلاق والتقييد دراسة تحليلية فقهية** ".

أهمية الموضوع:

والذي دفعني لهذا البحث عدة أسباب منها:

١-دراسة الأحكام الفقهية المستفادة من الحديث.

٢-بيان حكم أخذ الزوجة من مال زوجها فوق حد الكفاية.

٣-إبراز الجوانب المشروعة في تصرف الزوجة في مال زوجها.

٤-بيان حدود نفقات الزوجات والمعروف الذي من حقهن أن يطلبنه من أزواجهن، وما يجب على الأزواج أن يعطوه لأزواجهن من نفقة.

أهداف البحث: يهدف البحث إلى:

١-دراسة الحديث دراسة تبين مرونة الشريعة الإسلامية واستيعابها للحوادث.

٢-إلقاء الضوء على سمو التشريع الإسلامي الذي يهدف إلى بيان الحقوق، وإيصالها إلى أهلها، وظفر صاحب الحق بحقه.

٣-الكشف عن حدود تصرف الزوجة في مال زوجها.

بيان أن للمرأة أهلية التصرف المالي كالرجل.

الدراسات السابقة:

لم أجد بعد طول بحث في المكتبات وعلى الشبكة العنكبوتية من تناول دراسة الحديث دراسة فقهية محضة، إلا أنني وجدت بعض الدراسات الحديثية، وبعض الدراسات الفقهية والتي منها:

١- حديث قضية هند، دراسة حديثية موضوعية، د. نجلاء المبارك، مجلة العدل بوزارة العدل- العدد(٦٠) المجلد(١٥) أغسطس٢٠١٥م، وتناولت فيه الباحثة: دراسة الحديث من حيث تخريج الحديث وطرقه، دراسة ألفاظ الحديث، ترجمة الأعلام المذكورين في المتن، وغريب الحديث، والفوائد المستنبطة من الحديث، كما تناولت فيه حكم نفقة الزوجة والأولاد، وشروط استحقاق الزوجة والأولاد، ومقدارها، وظفر الزوجة بنفقتها ونفقة أولادها، ونماذج تطبيقية من أقضية المحاكم الشرعية بالمملكة.

٢- حديث قضية هند دراسة حديثية تحليلية، د. أفين محمد، مجلة العلوم التربوية والإنسانية، كلية الإمارات، العدد(١٥)، سبتمبر ٢٠٢٢من وتناولت فيه الباحثة: دراسة الحديث من حيث تخريجه وطرقه، وأهم مواقع وجوده في الكتب المعتبرة للحديث، وذكر العنوان الذي درج الحديث تحته في كل كتاب وترجمة رجال سند الحديث مشيرة إلى أقوال علماء الجرح والتعديل في كل واحد منهم، شرح الألفاظ الغريبة، كما تطرقت الباحثة إلى فوائد الحديث، وذكرت أهم الأحكام المستنبطة من الحديث، وزيلت البحث بخاتمة دونت فيها أهم النتائج والتوصيات.

٣- تصرف الزوجة في مالها ومال زوجها، دراسة فقهية مقارنة، د. غادة محمد عبد الرحيم، مجلة الدراسات العربية، جامعة المنيا، العدد(٣٨)، المجلد(١)، وتناولت الباحثة فيه: تعريف التصرف والمال، وحكم تصرف الزوجة في مال زوجها دون إذنه، وحكم أخذ الزوجة قدر نفقتها من مال زوجها دون إذنه، وصدقة الزوجة من مال زوجها. وهذه الدراسات وإن كانت تتقاطع في بعض النقاط القليلة إلا إنها لا تتناول الكثير من المسائل المذكورة في البحث.

منهج البحث:

اتبعت في هذه الدراسة المنهج الاستقرائي باستقراء النصوص في أمَّات الكتب لأجمع الأقوال والأدلة.

ثم اتبعت المنهج المقارن، وذلك بمقارنة ما توصلت إليه من أقوال في المسألة ومناقشتها مناقشة علمية ثم قمت بالترجيح وفق قواعد الترجيح المعتبرة. وقد تطلب ذلك عدة خطوات أهمها:

أولًا: قمت بدراسة تحليلية للحديث بذكر ألفاظه ومعانيه وما يتناوله من أحكام وفوائد.

ثانيًا: قمت بتوثيق الأقوال من أمات كتب المذاهب الفقهية، مكتفية بذكر اسم المرجع أو المصدر فقط، ولا أذكر اسم المؤلف إلا تمييزًا عند وجود أكثر من مصدر أو مرجع بالاسم نفسه- ثم أذكر جميع بيانات المصدر أو المرجع في ثبت المصادر-منعًا للتكرار-.

ثالثًا: قمتُ بعزو الآيات القرآنية لسورها مع ذكر رقم الآية.

رابعًا: خرّجت الأحاديث والآثار الواردة تخريجًا علميًّا بذكر الكتاب والباب ورقم الحديث مع ذكر درجته إن لم يكن في الصحيحين أو أحدهما.

خامسًا: فهرس المصادر.

وقد وضعت لهذا البحث الخطة التالية:

قسّمت البحث إلى مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة.

المبحث الأول: بيان محددات البحث.

المبحث الثاني: ألفاظ الحديث في كتب السنة الستة وما يستفاد منه.

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: ألفاظ حديث هند بنت عتبة– رضي الله عنها– في الكتب الستة ودراسة معانيها.

ويشتمل على فرعين:

الفرع الأول: ألفاظ حديث هند بنت عتبة– رضي الله عنها– في الكتب الستة.

الفرع الثاني: دراسة معاني ألفظ حديث هند بنت عتبة–رضي الله عنها–.

المطلب الثاني: الأحكام الفقهية المستفادة من حديث هند بنت عتبة–رضي الله عنها–.

ويشتمل على أربعة فروع:

الفرع الأول: حكم نفقة الزوجة ومدى اعتبارها بحال الزوج أو الزوجة أو حالهما.

الفرع الثاني: نفقة الزوجة بين التقييد بمقدار معين وبين الإطلاق بالكفاية.

الفرع الثالث: حكم نفقة الأولاد ومقدارها.

الفرع الرابع: : الأحكام المتعلقة بالمرأة في حديث هند بنت عتبة–رضي الله عنها–.

المبحث الثالث: مدى اعتبار إذن النبي –صلى الله عليه وسلم– لهند بنت عتبة – رضي الله عنها– قضاء أو فتيا وأثر ذلك.

الخاتمة: النتائج والتوصيات.

فهرس المصادر.

المبحث الأول: بيان محددات البحث

لما كان الحكم على الشيء فرعًا عن تصوره؛ استلزم ذلك تعريف محددات البحث الآتية: الحديث- هند- الإطلاق- التقييد.

أما الحديث فهو لغة: مأخوذ من الفعل (حدَّث)، ويعني:

١- ما يحدّث به المحدّث تحديثًا[١].

٢- الخبر قليله وكثيره[٢]؛ لأنه يحدث شيئًا فشيئًا، وجمعه أحاديث على غير القياس[٣].

٣- ما يتحدث به وينقل، ومنه حديث النبي -صلى الله عليه وسلم-[٤].

وأما اصطلاحًا فعرّف بعدة تعريفات منها:

٤- ما يضاف إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- من قوله وفعله وإقراره[٥].

٥- قول النبي -صلى الله عليه وسلم- بعد البعثة تشريعًا[٦].

٦- أقوال النبي -صلى الله عليه وسلم- وأفعاله وتقريراته وصفاته الخلقية والخلقية وأقوال الصحابة والتابعين وأفعالهم[٧].

٧- ما يضاف إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- لفظًا ومعنًى[٨].

وبالنظر إلى هذه التعريفات، نجد بينها تقاربًا؛ فكلها متفقة على أن الحديث ما أضيف إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- لكن بعضها جاء ضيقًا فاقتصر على كون ما أضيف إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- تشريعًا فقط، مع أن هناك أحاديث ليست تشريعًا كحديث تأبير النخل ونحوه[٩]، كما أن بعضها اقتصر على أقواله وأفعاله وتقريراته -صلى الله عليه وسلم- وبعضها قد توسع فشمل ما ذكر، فضلًا عن شموله صفاته -صلى الله عليه وسلم- الخَلقية والخُلقية وأقوال الصحابة والتابعين، ولعل هذا أولاها بالقبول[١٠].

---

(١) ينظر: تهذيب اللغة، الأزهري، مادة (حدث) (٢٣٤/٤).

(٢) ينظر:معجم متن اللغة، أحمد رضا، مادة (حدث) (٤٠/٢).

(٣) ينظر:المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي، ابن جماعة (٣١).

(٤) ينظر:المصباح المنير، الفيومي، مادة (حدث) (١٢٤/١).

(٥) ينظر:نظم علوم الحديث، الشافعي (٦).

(٦) ينظر:رسوم التحديث في علوم الحديث، الجعبريّ (٥٣).

(٧) ينظر:الوسيط في علوم ومصطلح الحديث، أبو شُهبة (١٧).

(٨) ينظر:الإتحافات السنية بالأحاديث القدسية، المناوي (٦).

(٩) وهو الحديث الذي رواه مسلم في صحيحه، (٢٣٦٣).

(١٠) رواه مسلم في صحيحه (٢٥٣٣).

أما هند فهي: هند بنت عتبة بنِ ربيعةَ بنِ عبد شمس بن عبد مناف بن قصي القرشية الهاشمية[١].

وأمها: صفية بنت أمية بن حارثة بن الأوقص بن مُرَّةَ بْنِ هِلالِ بْنِ فَالِجِ بْنِ ذَكْوَانَ بن ثعلبة بن بهتة بن سليم[٢].

تزوجها حفص بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم فولدت أبان، ثم خلف عليها أبو سفيان بن حرب فولدت له معاوية وعتبة[٣].

وكانت امرأة جزلة حازمة لها ذِكْرٌ ونفسٌ وأَنَفَة، ورأي وعقل، شهدت أحدًا كافرة مع زوجها أبي سفيان، ثم ختم الله لها بالإسلام، فأسلمت يوم الفتح[٤] بعد إسلام زوجها أبي سفيان بن حرب، فأقرهما رسول الله –صلى الله عليه وسلم –على نكاحهما[٥].

وهي من النسوة اللاتي بايعن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– عام الفتح، وروت عن النبي–صلى الله عليه وسلم– روى عنها ابنها معاوية –رضي الله عنه– وعائشة أم المؤمنين –رضي الله عنها– وشهدت اليرموك[٦].

توفيت –رضي الله عنها– في خلافة عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– في المحرم سنة أربع عشرة[٧].

وأما الإطلاق لغة: فهو التخلية والحل والإرسال وعدم التقييد، يقال: أطلقت الناقة: حللت عقالها فأرسلتها، وأطلقت الأسير: حللت إساره وخلّيت عنه فذهب في سبيله، وأطلقت القول وهو المراد هنا: أرسلته من غير قيد ولا شرط[٨].

واصطلاحًا: فلا يخرج عن معناه في اللغة؛ حيث عُرف بتعريفات متقاربة لا تخرج عن المعنى اللغوي[٩].

والمختار منها أنه: اللفظ الواقع على صفات لم يقيد ببعضها [١٠].

(١)ينظر:أسد الغابة في معرفة الصحابة، ابن الأثير (٢٩٢/٦)؛ الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ابن عبد البر (١٩٢٢/٤) وما بعدها؛ تاريخ مدينة دمشق، ابن عساكر (١٦٧/٧٠) وما بعدها.

(٢)ينظر:الطبقات الكبرى، ابن سعد (١٨٧/٨).

(٣)ينظر:تاريخ مدينة دمشق، ابن عساكر (١٦٧/٧٠).

(٤)ينظر:أسد الغابة في معرفة الصحابة، ابن الأثير (٢٩/٦)؛ الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ابن عبد البر (١٩٢٢/٤) وما بعدها؛ الجامع لما في المصنفات الجوامع من أسماء الصحابة الأعلام أولي الفضل والأحلام، الرُّندي (٤٠٦/٦).

(٥)ينظر:العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام، ابن العطار (١٥٥٤/٣).

(٦)ينظر:تاريخ مدينة دمشق، ابن عساكر (١٦٦/٧٠).

(٧)ينظر:الاستيعاب، ابن عبد البر (١٩٢٣/٤)؛ البدرُ التمام شرح بلوغ المرام، المَغرِبي (٣٠٣/٨)؛ العدة في شرح العمدة، ابن العطار (١٥٥٤/٣).

(٨)ينظر:العين، الفراهيدي (١٠٠/٥)؛ المغرب في ترتيب المعرب، المُطَرِّزيّ (٢٩٣).

(٩) ينظر في التعريف اصطلاحًا: الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، السنيكي (٧٨)؛ الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، الكفوي (١٣٧)؛ معجم لغة الفقهاء، قلعجي وقنيبي (٧٤).

(١٠)ينظر:الحدود في الأصول(ص١٠٨).

وأما التقييد لغة: فهو مصدر قيدته تقييدًا؛ أي: جعلت القيد في رجله، والمراد هنا: تقييد الألفاظ بما يمنع الاختلاط ويزيل الالتباس[1].

واصطلاحًا: هو اللفظ الواقع على صفات قد قُيّد ببعضها[2].

(١) المصباح المنير، الفيومي (٥٢١/٢).

(٢)ينظر: الحدود في الأصول(ص١٠٨).

المبحث الثاني: ألفاظ الحديث في كتب السنة الستة وما يستفاد منه

المطلب الأول: ألفاظ حديث هند في الكتب الستة ودراسة معانيها

الفرع الأول: ألفاظ حديث هند في الكتب الستة

اتفقت روايات حديث هند -رضي الله عنها- على الراوي الأعلى وهو أم المؤمنين عائشة -رضي الله عنها-، وقد روي عنها بألفاظ مختلفة اختلافًا قليلًا، فرواه البخاري ومسلم والنسائي وأبو داود وابن ماجه وغيرهم، وقد اقتصرت على ذكر ألفاظه في كتب السنة الستة -غير أني لم أجده في سنن الترمذي-، ومن ألفاظ الحديث ما يأتي:

١-ما روي عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قَالَتْ هِنْدٌ أُمُّ مُعَاوِيَةَ لِرَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ أَنْ آخُذَ مِنْ مَالِهِ سِرًّا؟ قَالَ: «خُذِي أَنْتِ وَبَنُوكِ مَا يَكْفِيكِ بِالْمَعْرُوفِ»(١).

٢-وعنها -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- أَنَّ هِنْدَ بِنْتَ عُتْبَةَ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ وَلَيْسَ يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي، إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْهُ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ، فَقَالَ: «خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ، بِالْمَعْرُوفِ»(٢).

٣-وعنها -رضي الله عنها- قَالَتْ هِنْدُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ أَنْ آخُذَ مِنْ مَالِهِ مَا يَكْفِينِي وَبَنِيَّ؟ قَالَ: «خُذِي بِالْمَعْرُوفِ»(٣).

٤-وعنها -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- أَنَّ هِنْدًا قَالَتْ لِلنَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، فَأَحْتَاجُ أَنْ آخُذَ مِنْ مَالِهِ، قَالَ: «خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ»(٤).

٥-وعنها -رضي الله عنها- قَالَتْ: جَاءَتْ هِنْدُ بِنْتُ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ مِسِّيكٌ، فَهَلْ عَلَيَّ حَرَجٌ أَنْ أُطْعِمَ مِنَ الَّذِي لَهُ عِيَالَنَا؟ فَقَالَ: «لَا حَرَجَ عَلَيْكِ أَنْ تُطْعِمِيهِمْ بِالْمَعْرُوفِ»(٥).

٦-وعنها -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قَالَتْ: "جَاءَتْ هِنْدٌ بِنْتُ عُتْبَةَ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا كَانَ عَلَى ظَهْرِ الأَرْضِ مِنْ أَهْلِ خِبَاءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ يَذِلُّوا مِنْ أَهْلِ خِبَائِكَ، ثُمَّ مَا أَصْبَحَ اليَوْمَ عَلَى ظَهْرِ الأَرْضِ أَهْلُ خِبَاءٍ، أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ يَعِزُّوا مِنْ أَهْلِ خِبَائِكَ، قَالَ:

(١) رواه البخاري في صحيحه (٢٢١١).
(٢) رواه البخاري في صحيحه (٥٣٥٩).
(٣) رواه البخاري في صحيحه (٥٣٧٠).
(٤) رواه البخاري في صحيحه (٧١٨٠).
(٥) رواه البخاري في صحيحه (٢٤٦٠).

«وَأَيْضًا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ» قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ مِسِّيكٌ، فَهَلْ عَلَيَّ حَرَجٌ أَنْ أُطْعِمَ مِنَ الَّذِي لَهُ عِيَالَنَا؟ قَالَ: «لَا أُرَاهُ إِلَّا بِالْمَعْرُوفِ»(١).

٧-وعنها -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قَالَتْ: إِنَّ هِنْدَ بِنْتَ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا كَانَ مِمَّا عَلَى ظَهْرِ الأَرْضِ أَهْلُ أَخْبَاءٍ، أَوْ خِبَاءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ يَذِلُّوا مِنْ أَهْلِ أَخْبَائِكَ، أَوْ خِبَائِكَ شَكَّ يَحْيَى، ثُمَّ مَا أَصْبَحَ اليَوْمَ أَهْلُ أَخْبَاءٍ، أَوْ خِبَاءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَعِزُّوا مِنْ أَهْلِ أَخْبَائِكَ، أَوْ خِبَائِكَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ-صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «وَأَيْضًا، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ» قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ مِسِّيكٌ، فَهَلْ عَلَيَّ حَرَجٌ أَنْ أُطْعِمَ مِنَ الَّذِي لَهُ؟ قَالَ: «لَا إِلَّا بِالْمَعْرُوفِ»(٢).

٨-وعنها -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قَالَتْ: جَاءَتْ هِنْدٌ بِنْتُ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَاللَّهِ، مَا كَانَ عَلَى ظَهْرِ الأَرْضِ أَهْلُ خِبَاءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ يَذِلُّوا مِنْ أَهْلِ خِبَائِكَ، وَمَا أَصْبَحَ اليَوْمَ عَلَى ظَهْرِ الأَرْضِ أَهْلُ خِبَاءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ يَعِزُّوا مِنْ أَهْلِ خِبَائِكَ، ثُمَّ قَالَتْ: إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ مِسِّيكٌ، فَهَلْ عَلَيَّ مِنْ حَرَجٍ أَنْ أُطْعِمَ مِنَ الَّذِي لَهُ عِيَالَنَا؟ قَالَ لَهَا: «لَا حَرَجَ عَلَيْكِ أَنْ تُطْعِمِيهِمْ مِنْ مَعْرُوفٍ»(٣).

٩-وعنها -رضي الله عنها- قَالَتْ: جَاءَتْ هِنْدٌ بِنْتُ عُتْبَةَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ مِسِّيكٌ، فَهَلْ عَلَيَّ حَرَجٌ أَنْ أُطْعِمَ مِنَ الَّذِي لَهُ عِيَالَنَا؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا بِالْمَعْرُوفِ»(٤).

١٠- وعنها-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قَالَتْ: دَخَلَتْ هِنْدٌ بِنْتُ عُتْبَةَ امْرَأَةُ أَبِي سُفْيَانَ عَلَى رَسُولِ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، لَا يُعْطِينِي مِنَ النَّفَقَةِ مَا يَكْفِينِي وَيَكْفِي بَنِيَّ إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمِهِ، فَهَلْ عَلَيَّ فِي ذَلِكَ مِنْ جُنَاحٍ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «خُذِي مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ مَا يَكْفِيكِ وَيَكْفِي بَنِيكِ»(٥).

١١- وعنها-رضي الله عنها- قَالَتْ: جَاءَتْ هِنْدٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! وَاللهِ مَا كَانَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَهْلُ خِبَاءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يُذِلَّهُمُ اللهُ مِنْ أَهْلِ خِبَائِكَ، وَمَا عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَهْلُ خِبَاءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يُعِزَّهُمُ اللهُ مِنْ أَهْلِ خِبَائِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ -صلى الله عليه وسلم-: «وَأَيْضًا، وَالَّذِي نَفْسِي

(١) رواه البخاري في صحيحه (٣٨٢٥).
(٢) رواه البخاري في صحيحه (٦٦٤١).
(٣) رواه البخاري في صحيحه (٧١٦١).
(٤) رواه البخاري في صحيحه (٥٣٥٩).
(٥) رواه مسلم في صحيحه (١٧١٤/٧).

بِيَدِهِ»، ثُمَّ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ مُمْسِكٌ، فَهَلْ عَلَيَّ حَرَجٌ أَنْ أُنْفِقَ عَلَى عِيَالِهِ مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–: «لَا حَرَجَ عَلَيْكِ أَنْ تُنْفِقِي عَلَيْهِمْ بِالْمَعْرُوفِ»(١).

١٢- وعنها –رضي الله عنها– قَالَتْ: جَاءَتْ هِنْدٌ بِنْتُ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! وَاللهِ مَا كَانَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ خِبَاءٌ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَذِلُّوا مِنْ أَهْلِ خِبَائِكَ، وَمَا أَصْبَحَ الْيَوْمَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ خِبَاءٌ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَعِزُّوا مِنْ أَهْلِ خِبَائِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–: «وَأَيْضًا، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ»، ثُمَّ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ مِسِّيكٌ، فَهَلْ عَلَيَّ حَرَجٌ مِنْ أَنْ أُطْعِمَ مِنَ الَّذِي لَهُ عِيَالَنَا؟ فَقَالَ لَهَا: «لَا، إِلَّا بِالْمَعْرُوفِ»(٢).

١٣- وعنها –رضي الله عنها– قالت: جاءت هند إلى رسول الله –صلى الله عليه وسلم– فقالت: يا رسول الله! إن أبا سفيان رجل شحيح ولا ينفق علي وولدي ما يكفيني أفآخذ من ماله ولا يشعر قال: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف»(٣).

١٤- وعنها –رضي الله عنها– أَنَّ هِنْدًا أُمَّ مُعَاوِيَةَ جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– فَقَالَتْ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ وَإِنَّهُ لاَ يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَبَنِيَّ فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ أَنْ آخُذَ مِنْ مَالِهِ شَيْئًا قَالَ «خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَبَنِيكِ بِالْمَعْرُوفِ»(٤).

١٥- وعنها –رضي الله عنها– قَالَتْ: جَاءَتْ هِنْدٌ إِلَى النَّبِيِّ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، لَا يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي، إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْ مَالِهِ، وَهُوَ لَا يَعْلَمُ. فَقَالَ: «خُذِي وَوَلَدَكِ مَا يَكْفِيكِ بِالْمَعْرُوفِ»(٥).

الفرع الثاني: دراسة معاني ألفاظ حديث هند–رضي الله عنها–

سأتناول في هذا الفرع بيان معاني ألفاظ حديث هند –رضي الله عنها– والمقصود بها.

معنى (شحيح): الشُحّ: الْبُخْل، وَهُوَ الْحِرْص أو حِرص النفْس على مَا ملَكَت، أو الشح أشد البخل، وهو أبلغ في المنع من البخل؛ وقيل: البخل في أفراد الأمور وآحادها، والشح عام؛ وقيل: البخل بالمال، والشح بالمال والمعروف(٦).

(١) رواه مسلم في صحيحه (١٧١٤/٨).
(٢) رواه مسلم في صحيحه (١٧١٤/٩).
(٣) رواه النسائي في سننه (٥٤٢٠)؛ المجتبى من السنن، النسائي (٢٤٦/٨).
(٤) رواه أبو داود في سننه (٣٥٣٤).
(٥) رواه ابن ماجة في سننه (٢٢٩٣).
(٦) ينظر: تهذب اللغة، الأزهري (٢٥٥/٣).

ومعنى (جناح بضم الجيم): إثم[١].

ومعنى (خذي): أمر وهو على جهة الإباحة بدليل الرواية الأخرى "[لا حرج]، [لا جناح]، وهذه الإباحة وإن كانت مطلقة لفظًا فهي مقيدة معنى، كأنه قال: إن صح أو ثبت ما ذكرت فخذي[٢].

ومعنى (بالمعروف): القدر الذي عرف بالعادة أنه كفاية[٣] أو: بلا إسراف ولا تقتير[٤].

مسيك: (مَسِيْك بفتح الميم وتخفيف السين، أو مِسِّيك بكسر الميم وتشديد السين)، والراجح: فتح الميم، وهو الأصح عند أهل العربية، والآخر جائز على المبالغة وهو الأشهر في روايات المحدثين[٥].

ومعنى (مسيك): شحيح[٦]؛ لأنه يمسك ما في يده لا يخرجه إلى أحد[٧]، وبهذا يكون مرادف للفظ (شحيح) في الرواية الأخرى، والشح في كل شيء، وهو أعم من البخل، وقيل: الشح لازم كالطبع، ولم ترد هند بقولها ذلك: أنه شحيح مطلقا فتذمه بذلك، وإنما وصفت حاله معها فإنه كان يقتر عليها، وعلى أولادها كما قالت لا يعطيني وبنيّ ما يكفيني، وهذا لا يدل على البخل مطلقا فقد يفعل الإنسان هذا مع أهل بيته؛ لأنه يرى غيرهم أحوج منهم، وأولى ليعطي غيرهم، وعلى هذا فلا يجوز أن يستدل به على أن أبا سفيان كان بخيلًا، فإنه لم يكن معروفا بهذا[٨].

ومعنى (لا حرج): لا مأثم[٩].

ومعنى: خباء: الخيمة التي من الوبر أو الصوف على عمودين أو ثلاثة[١٠].

والظاهر: أنها أرادت بالأهل ها هنا النبي -صلى الله عليه وسلم- فكنَّتْ عنه بالأهل لقبح المخاطبة، وأهل خباء الرجل: قومه ومن يأوي إليه من أهله، كما يقال: أهل بيت، وبيوت العرب تسمى أخبية[١١]. وقيل: هو بيت من بيوت العرب يكون من وبر أو

(١) ينظر: مشارق الأنوار على صحاح الآثار، السبتي (١٥٥/١).
(٢) ينظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، القرطبي (١٦١/٥).
(٣) ينظر: الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، ابن الملقن (١٥/١٠).
(٤) ينظر: إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، القسطلاني (٢٠٨/٨).
(٥) ينظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم، القاضي عياض (٥٦٦/٥).
(٦) ينظر: غريب الحديث، الحربي (٥٦٨/٢).
(٧) ينظر: الغريبين في القرآن والحديث، الهروي (١٧٥٣/٦).
(٨) ينظر: الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، ابن الملقن (١٤/١٠)؛ طرح التثريب في شرح التقريب، العراقي (١٧١/٧-١٧٢).
(٩) العين، الفراهيدي (٧٣/٣).
(١٠) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، الجوهري (٢٣٢/٦).
(١١) ينظر: مطالع الأنوار على صحاح الآثار، ابن قرقول (٣٣٨/١).

صوف، ولا يكون من شعر ثم يستعمل في غيره من مساكنهم وسمي البيت خباء؛ لأنه يخبئ ما فيه[١].

ووصف هند في هذا الحديث: جاء لها في الكفر، وما كانت عليه من بغض رسول الله –صلى الله عليه وسلم–وبغض أهل بيته، وما آلت إليه حالها لما أسلمت، تذكر لنعمة الله– تعالى– عليها بما أنقذها منه، وبما أوصلها إليه، وتعظيم لحرمة رسول الله –صلى الله عليه وسلم– ولتنبسط فيما تريد أن تسأل عنه، ولتزول آلام القلوب لما كان منها يوم أحد في شأن حمزة وغير ذلك[٢].

ومعنى (أيضًا): رجع رجوعًا[٣]، والمعنى: أي: ستَزيدين من ذلك، ويتمكَّن الإيمان في قلبك، فيزيد حبُّك لرسول الله –صلى الله عليه وسلم–، ويقوى رُجوعك عن بُغضه[٤].

ومعنى (من الذي له): تريد من ماله الذي له في بيتي، أو في يدي فأذن لها في ذلك، فكان فيه دليل: على الجواز أن تأخذ منه[٥].

ومعنى (لا أراه إلا بالمعروف): لا أرى ذلك جائزًا لك إلا بقدر الحاجة والضرورة دون زيادة[٦].

المطلب الثاني: الأحكام الفقهية المستفادة من حديث هند –رضي الله عنها–

يتناول حديث هند –رضي الله عنها– كثيرًا من الأحكام الفقهية والفوائد الشرعية، والتي سوف أتناولها في الفروع الآتية:

الفرع الأول: حكم نفقة الزوجة ومدى اعتبارها بحال الزوج أو الزوجة أو حالهما.

يجب على الزوج أن ينفق على زوجته، ويدل على ذلك الكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب: فقوله تعالى: لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّه [الطلاق: ٧]، وقوله تعالى: لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ [البقرة: ٢٣٣]، وقوله تعالى: أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا

(١)تهذيب اللغة، الأزهري (٢٤٦/٧)؛ طرح التثريب في شرح التقريب، العراقي (١٧١/٧).
(٢) ينظر: طرح التثريب في شرح التقريب، العراقي (١٧١/٧).
(٣) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، القرطبي (١٦٠/٥).
(٤) إكمال المعلم بفوائد مسلم، القاضي عياض (٥٦٦/٥)؛ اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح، البرماوي (٣٩١/١٠).
(٥) أعلام الحديث، الخطابي (١٢٢٢/٢).
(٦) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، العيني (٢٨٤/١٦).

تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُواْ عَلَيۡهِنَّۚ وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمۡلٖ فَأَنفِقُواْ عَلَيۡهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ [الطلاق: ٤٦].

وجه الدلالة: تدل الآيات على وجوب النفقة للزوجات؛ حيث جاء بصيغة الأمر، والأمر للوجوب ما يصرفه صارف عن الوجوب إلى غيره .

وأما السنة: فما روي عن جابر بن عبد الله- رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله-صلى الله عليه وسلم- "..... فَاتَّقُوا اللهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللهِ، وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ، فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ"(١).

وجه الدلالة: يدل قول- صلى الله عليه وسلم-:(ولهن) على وجوب النفقة للزوجات؛ لأن اللام فيه للأمر ، والأمر للوجوب ما لم يصرفه صارف إلى غيره.

وأما الإجماع: فقد اتفق أهل العلم على وجوب نفقات الزوجات على أزواجهن إذا مكنت المرأة زوجها منها، وكانت مطيقة للوطء، وكان النكاح صحيحًا، ولم تمتنع عنه لغير عذر شرعي(٢)، قال ابن المنذر: "اتفق أهل العلم على وجوب نفقات الزوجات على أزواجهن إذا كانوا بالغين إلا الممتنعة منهن"(٣).

فإن شح الزوج بالنفقة لا يجوز لها أن تأخذ من ماله بغير إذنه إلا المتعارف عليه بين الناس أنه مما يجب على الزوج أن ينفقه على زوجته، ولا يتعين في ذلك الإذن الصريح، فيجوز التصرف فيما تقوم القرائن على المسامحة به(٤).

والمتعارف عليه يشمل الطعام، ونفقة الطعام هي: مما جرت به عادة كل بلد من الخبز والسمن أو الزيت والتمر والأرز واللبن واللحم ونحو ذلك؛ لأنه يختلف بحسب اختلاف أحوال الأزواج والزوجات، واختلاف البلاد(٥) والكسوة والمسكن، وكل ما لا غنى لها عنه من دواء وأجرة خادم يقوم على شؤون مثلها عادة وثمن طيب، إلا إذا كان للتلذذ والاستمتاع فلا يجب عليه؛ لأنه حق له وآلات تنظيف وكل ما هي في حاجة إليه(٦).

---

(١) هذا جزء من حديث طويل رواه مسلم في صحيحه (١٢١٨).

(٢) ينظر: المحيط البرهاني، ابن مازة (٥١٩/٣-٥٢٢)؛ التنبيه في الفقه الشافعي، الشيرازي (٢٠٨)؛ المهذب، الشيرازي (١٤٨/٣)؛ المغني، ابن قدامة (٣٤٨/١١)؛ الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف الكويتية (٣٥/٤١).

(٣) ينظر: الإجماع، ابن المنذر: صـ٨٣.

(٤) ينظر:الإشراف على مذاهب العلماء، ابن المنذر (١٥٤/٥).

(٥) ينظر: عقد الجواهر الثمينة، ابن شاس (٥٩٥/٢).

(٦) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني (٢٣/٤-٢٥)؛ عقد الجواهر الثمينة، ابن شاس (٥٩٥/٢-٥٩٧)؛ المهذب، الشيرازي (١٤٨/٣)؛ المغني، ابن قدامة (٣٤٨/١١-٣٤٩).

وقد اختلف الفقهاء[١] في المعتبر في نفقة الزوجة هل حالها أو حاله أو حالهما معا؟ فذهب المالكية والحنابلة إلى اعتبار حالهما معًا، وهو اختيار الخصاف من الحنفية، وعليه الفتوى، وذهب الحنفية إلى اعتبار النفقة بحال المرأة، مستدلين بهذا الحديث، وذهب الشافعي إلى اعتبار حال الزوج، والحنفية في ظاهر الرواية مستدلين بقوله تعالى ﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ﴾ [الطلاق: ٧]، وقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنّ وَكِسْوَتُهُنّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، فقد أوجب الله –تعالى– على الزوج الإنفاق على الزوجة بالمعروف، وذلك يكون بما يناسب حاله.

الفرع الثاني: نفقة الزوجة بين التقييد بمقدار معين وبين الإطلاق بالكفاية

اختلف الفقهاء في النفقة هل هي مقدرة بقدر معين أم على قدر الكفاية؟[٢] وذلك على قولين:

القول الأول: إن نفقة الزوجة غير مقدرة بنفسها بل بكفايتها، وذلك يختلف بالرَّغابة، والزهادة، وإن وقع نزاع، رُد مقدار الكفاية إلى اجتهاد القاضي وفرضِه[٣]، وإلى هذا ذهب الحنفية[٤] والمالكية[٥] والحنابلة[٦].

القول الثاني: إن نفقة الزوجة مقدرة بنفسها لا بكفايتها، فإذا كان الزوج موسرًا وهو الذي يقدر على النفقة بماله أو كسبه لزمه في كل يوم مدان، وإن كان معسرًا لا يقدر على النفقة ولا الكسب لزمه في كل يوم مد، وإلى هذا ذهب الشافعية[٧].

الأدلة

أولا: أدلة القول الأول: استدل أصحاب القول الأول بما يأتي:

١–قوله –تعالى–: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنّ وَكِسْوَتُهُنّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣]؛ أي: مطلقًا عن التقدير؛ حيث رد ذلك إلى اجتهادها، ولو كانت مقدرة لبين مقدارها[٨].

٢–حديث هند –رضي الله عنها– وجه الدلالة: نص النبي –صلى الله عليه وسلم– على الكفاية، فدل على أن نفقة الزوجة مقدَّرة بالكفاية [٩].

---

(١) ينظر: المبسوط، السرخسي (١٨١/٥–١٨٢)؛ تحبير المختصر، الدميري (٤٠٣/٣)؛ القوانين الفقهية، ابن جزي الكلبي (١٤٧)؛ بحر المذهب، الروياني (٦٣/٨)؛ الوسيط، الغزالي (٢٠٥/٦، المغني، ابن قدامة (٣٤٨/١١–٣٤٩)؛ المبدع في شرح المقنع، ابن مفلح (١٤٢/٧).

(٢) ينظر: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، ابن دقيق العيد (٢٧٠/٢)؛ رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام، الفاكهاني (٣٥٢/٥)؛ طرح التثريب في شرح التقريب، العراقي (١٧٣/٧–١٧٢)؛ شرح النووي على مسلم، النووي (٧/١٢)؛ فتح العلام بشرح الإعلام بأحاديث الأحكام، الأنصاري (٥٧٨)؛ المعلم بفوائد مسلم، المازري (٤٠٤/٢).

(٣) ينظر: نهاية المطلب، الجويني (٤١٩/١٥).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع، الكاساني (٢٣/٤)؛ التجريد، القدوري (٥٣٨٢/١٠).

(٥) ينظر: إرْشادُ السَّالِك إلى أَشرفِ المَسَالِك في فقهِ الإمامِ مَالِك، ابن عسكر (٦٤)؛ التلقين، البغدادي (١١٩/١)؛ شرح الزرقاني على المختصر، الزرقاني (٤٣٨/٤).

(٦) ينظر: الإرشاد إلى سبيل الرشاد، الشريف الهاشمي (٢٨٣)؛ المغني، ابن قدامة (٣٤٩/١١–٣٥٠)؛ المقنع في فقه الإمام أحمد، ابن قدامة (٣٨٩).

(٧) ينظر: الحاوي الكبير، الماوردي (٤٢٣/١١)؛ المهذب، الشيرازي (١٥٠/٣)؛ نهاية المطلب، الجويني (٤١٩/١٥).

(٨) ينظر: بدائع الصنائع، الكاساني ٤/ ٢٣)؛ التجريد، القدوري (٥٣٨٢/١٠).

(٩) ينظر: بدائع الصنائع، الكاساني ٤/ ٢٣).

يناقش ذلك: بأن النبي -صلى الله عليه وسلم- أذن لها أن تأخذ بالمعروف، والمعروف أن لا تأخذ في الإعسار ما تأخذه في اليسار[١].

ويجاب عن ذلك: بأن المراد بالمعروف قدر كفايتها في العادة؛ وذلك لأن السعر يختلف باختلاف الناس والبلدان والأوقات.

٣-إن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- سوّى بينها وبين نفقة الولد في الكفاية، وقد وقع الإجماع على أن نفقة الولد غير مقدرة، كذلك نفقتها جرى أحدهما على مجرى واحد[٢].

٤-إن النفقة وجبت لكون الزوجة محبوسة بحق الزوج ممنوعة عن الكسب لحقه، فكان وجوبها بطريق الكفاية كنفقة القاضي والمضارب[٣].

٥- إن النفقة في مقابلة الاستمتاع، فلما وجب أن تبذل له من الاستمتاع قدر كفايته بالمعروف، فكذلك يلزمه بدل النفقة لها[٤].

٦-إن الله - تعالى- أوجبها باسم الرزق، ورزق الإنسان كفايته في العرف والعادة كرزق القاضي والمضارب[٥].

٧-إن نفقة الزوجة واجبة فلا تتقدر بالشرع، كنفقة ذوي الأرحام والمماليك[٦].

يناقش ذلك: بأن المعنى فيها أنها مستحقة من غير بدل، فجاز أن تكون غير مقدرة، ونفقة الزوجة مستحقة عن بدل فوجب أن تكون مقدرة كالأجور والأثمان[٧].

يجاب عن ذلك: بأن النفقة ليست بدلًا عن التسليم، ألا ترى أن نفقة ذوي الأرحام تجب عند وجود الفقر، وليست عوضًا عن الفقر، ولأن الثمن والأجرة لا تتقدر شرعًا، وإنما تتقدر بالتراضي، كذلك النفقة لا تتقدر بالشرع، وإنما تتقدر بالتراضي وبالقضاء[٨].

ثانيا: أدلة القول الثاني: استدل أصحاب القول الثاني بما يأتي:

١- قوله تعالى: ﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ﴾ [الطلاق: ٧]، وجه الدلالة: دلت هذه الآية على اعتبار النفقة بالزوج واختلافها بيساره وإعساره، فسقط بذلك اعتبار كفايتها [٩].

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير، الماوردي (١١/ ٤٢٤).
(٢) ينظر: التجريد، القدوري (٥٣٨٢/١٠).
(٣) ينظر: بدائع الصنائع، الكاساني ٤/ ٢٣).
(٤) ينظر: المعونة على مذهب عالم المدينة، البغدادي (٧٨٣).
(٥) ينظر: بدائع الصنائع، الكاساني (٤/ ٢٣).
(٦) ينظر: التجريد، القدوري (٥٣٨٢/١٠).
(٧) ينظر: الحاوي الكبير، الماوردي (١١/ ٤٢٤).
(٨) ينظر: التجريد، القدوري (٥٣٨٣/١٠).
(٩) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي، العمراني (٢٠٣/١١)؛ الحاوي الكبير، الماوردي (٤٢٣/١١).

ويجاب عن ذلك: بأن الآية حجة عليهم؛ لأن فيها أَمْرَ الذي عنده السعة بالإنفاق على قدر السعة مطلقا عن التقدير بالوزن، فكان التقدير به تقييدًا لمطلق فلا يجوز إلا بدليل(١).

٢- قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنّ وَكِسْوَتُهُنّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣]. وجه الدلالة: تدل الآية على أن النفقة مقيدة؛ لأن المعروف عند الناس، والعرف والعادة عند الناس: أن نفقة الغني والفقير تختلف (٢).

٣- إن اعتبارها بالكفاية مفضٍ إلى التنازع في قدرها، فكان تقديرها بالشرع حسمًا للتنازع فيه أولى كدية الجنين(٣).

يجاب عن ذلك بأن نفقة الزوجة ليس لها تقدير في الشرع.

٤- إن النفقة إطعام واجب، فيجب أن يكون مقدرًا كالإطعام في الكفارات؛ لأن كل واحدة منهما طعام واجب بالشرع؛ لسد الجوعة، فيستقر في الذمة(٤).

٥-إن ما استقر ثبوته في الذمة من الإطعام إذا لم يسقط بالإعسار كان مقدرًا كالكفارات(٥).

ويجاب عن ذلك: بأنه يبطله نفقة الأقارب فإنها إطعام واجب، وهي غير مقدرة بنفسها بل بالكفاية، والتقدير بالوزن في الكفارات ليس لكونها نفقة واجبة، بل لكونها عبادة محضة لوجوبها على وجه الصدقة كالزكاة فكانت مقدرة بنفسها كالزكاة، ووجوب هذه النفقة ليس على وجه الصدقة، بل على وجه الكفاية، فتتقدر بكفايتها كنفقة الأقارب(٦).

كما أن استقراره في الذمة لا نسلمه؛ لأن النفقة تسقط بالموت، ولو استقرت لم تسقط، وإذا سقط هذا الوصف بطلت العلة بنفقة ذوي الأرحام، ولأن الإطعام في الكفارة يجب لحق الله -تعالى- والأموال إذا وجبت لحق الله -تعالى- دخلها التقدير، والنفقة تجب للآدمي، والمال إذا وجب للآدمي لم يتقدر، ولأن الكفارات تجب على الإنسان لحق الله -تعالى- والحاكم لا يحكم بها. فلو لم تتقدر بالشرع لم يتوصل إلى تقديرها، والنفقة يخاصم فيها المستحق لها، ويحكم الحاكم بها فيتولى تقديرها(٧).

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع، الكاساني (٢٣/٤).

(٢)ينظر:البيان في مذهب الإمام الشافعي، العمراني (٢٠٤/١١).

(٣)ينظر:الحاوي الكبير، الماوردي (١١/ ٤٢٣).

(٤)ينظر:بدائع الصنائع، الكاساني (٤/ ٢٣)؛ كفاية النبيه في شرح التنبيه، ابن الرفعة (١٦٤/١٥).

(٥)ينظر:التهذيب في فقه الإمام الشافعي، البغوي (٣٣٢/٦)؛ الحاوي الكبير، الماوردي (١١/ ٤٢٣).

(٦)ينظر:بدائع الصنائع، الكاساني (٤/ ٢٣).

(٧)ينظر:التجريد، القدوري (٥٣٨٣/١٠).

ولأن الكفارة لا تختلف باليسار والإعسار، ولا هي مقدرة بالكفاية، وإنما اعتبرها الشرع بها في الجنس دون القدر؛ ولهذا لا يجب فيها الأدم(١).

٦-النفقة وجبت بدلًا؛ لأنها تجب بمقابلة الملك، فكانت مقدرة كالثمن في المبيع والمهر في النكاح(٢).

٧-إن المال المستحق بالزوجية يجب أن يكون مقدرًا كالمهر(٣).

ويجاب عن ذلك: بأنه ممنوع، ولا يجوز أن تكون واجبة بمقابلة ملك النكاح(٤)، وليس إذا وجبت عند التسليم كانت بدلًا عنه، ألا ترى أن نفقة ذوي الأرحام تجب عند وجود الفقر، وليست عوضًا عن الفقر، ولأن الثمن والأجرة لا تتقدر شرعًا، وإنما تتقدر بالتراضي؛ كذلك النفقة لا تتقدر بالشرع، وإنما تتقدر بالتراضي وبالقضاء(٥).

القول الراجح: أرى -والله تعالى أعلى وأعلم- أن ما ذهب إليه الجمهور هو القول الراجح؛ لأن الله -تعالى- أوجبها باسم الرزق، ورزق الإنسان كفايته في العرف والعادة، ولأن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- سوى بينها وبين نفقة الولد في الكفاية، وقد وقع الإجماع على أن نفقة الولد غير مقدرة، كذلك نفقة الزوجة؛ ولأن النفقة وجبت لكون الزوجة محبوسة بحق الزوج ممنوعة عن الكسب لحقه، فكان وجوبها بطريق الكفاية؛ ولقوة ما استدل به أصحاب هذا القول من الأدلة وسلامتها من المعارضة، وضعف أدلة المخالفين؛ لما وقع عليها من مناقشات.

وإذا كانت نفقة الزوجة واجبة على زوجها، وأنها قدر الكفاية، وأنها على المعروف فإن القول في قبض النفقة قول الزوجة؛ لأنه لو كان القول قوله لكلفت هند -رضي الله عنها- البيّنة على إثبات عدم الكفاية.

الفرع الثالث: حكم نفقة الأولاد ومقدارها.

تجب نفقة الأولاد على أبيهم قدر كفايتهم إذا كانوا صغارًا؛ لعجزهم عن التكسب والتحيل لقوتهم، كما تجب إذا كانوا فقراء؛ للاتفاق على أنه إن كان لهم مال لم يلزم أحد أن ينفق عليهم(٦).

---

(١)ينظر:المغني، ابن قدامة (٣٥٠/١١).
(٢)ينظر:الحاوي الكبير، الماوردي (٤٢٣/١١).
(٣)ينظر:المرجع السابق (٤٢٣/١١)..
(٤)ينظر:بدائع الصنائع، الكاساني (٢٣/٤).
(٥)ينظر:التجريد، القدوري (٥٣٨٣/١٠).
(٦)ينظر:المعونة، البغدادي (٩٣٧).

وظاهر الحديث عموم الولد ولو كان كبيرًا لعدم الاستفصال[١] وإن كان ذلك أنه – صلى الله عليه وسلم– عارف بأولادها وهم صغار، والظاهر أن فيهم من كان بالغًا كمعاوية، فإنه أسلم مع أبيه عام الفتح وعمره نحو من ثماني وعشرين سنة. وقد يُجاب عنه بأنها واقعة عين لا عموم لها، إلا أن جوابه عليها بقوله: "وبنيك". عموم لفظ، وهو لا يُقصر على سببه[٢].

ويدل الحديث على أن لأمهم طلب نفقتهم عند الحاكم[٣]، كما يدل على أن لها مدخلًا في كفالتهم، والإنفاق عليهم من مال أبيهم[٤]، فإذا امتنع الأب من الإنفاق على الولد الصغير، أو كان غائبًا أذن القاضي لأمه في الأخذ من مال الأب، أو الاستقراض عليه، والإنفاق على الصغير بشرط أهليتها، كما لها الاستقلال بالأخذ من ماله بغير إذن القاضي؛ وذلك لأن السبب ظاهر[٥]، وإذا أذن لها في الأخذ من مال زوجها للنفقة فلا يجوز لها أن تأخذ ما خرج عن العادة والعرف لقوله –صلى الله عليه وسلم: "بالمعروف"[٦].

الفرع الرابع: الأحكام المتعلقة بالمرأة في حديث هند بنت عتبة–رضي الله عنها–

تناول الحديث الكثير من الأحكام المتعلقة بالمرأة، والتي منها:

أولًا: يجوز للمرأة الخروج من بيتها لقضاء حوائجها؛ إذا أذن لها زوجها في ذلك، أو علمت رضاه بذلك[٧].

ثانيًا: للمرأة أن تستفتي العلماء في أمور حياتها[٨]، ولا يكون صوتها أو كلامها عورة، ويجوز للقضاة والمفتين ونحوهم سماع كلام المرأة الأجنبية عند القضاء أو

---

(١) الاستفصال: طلب البيان والاستفسار عن أجزاء الموضوع. معجم لغة الفقهاء، قلعجي وقنيبي (٦٣). والمراد: أنه لم يبين هل وجوب نفقة الأولاد تختص بالصغار فقط سواء كان لهم مال أم أن الصغار لو كان لهم مال لم يجبر الأب على نفقتهم، لاستغنائهم عنه، وإذا لم يكن لهم مال لزم الأب نفقتهم؛ لعجزهم عن الكسب والتصرف، وكذلك الكبار الزمنى والمحتاجين، والإناث لعجزهم عن الكسب. ينظر:شرح مختصر الطحاوي، الجصاص (٣٠٢/٥).

(٢)ينظر:البدر التمام شرح بلوغ المرام، المغربي (٣٠٥/٨).

(٣)ينظر:شرح النووي على مسلم (١٢/ ٧)؛ المعلم بفوائد مسلم، المازري (٤٠٤/٢)؛ المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، القرطبي (١٦١/٥).

(٤)ينظر:مناهج التحصيل، الرجراجي (٤٣٢/٢، الكافي في فقه أحمد، ابن قدامة (٢٤١/٣).

(٥) قال السرخسي: "فأما ما كان متفقا عليه فهو ثابت بنفسه، ولصاحب الحق أن يمد يده فيأخذ ذلك من غير قضاء القاضي، وللقاضي أن يعينه على ذلك إذا كان صاحب المال حاضرًا أو غائبًا، والسبب معلومًا للقاضي، ألا ترى «أن النبي –صلى الله عليه وسلم –قال لهند –رضي الله عنها–: «خذي من مال أبي سفيان –رضي الله عنه –ما يكفيك وولدك بالمعروف» وهو كان غائبًا. ينظر:المبسوط، السرخسي (٢٢٥/٥).

(٦) قال الشافعي: "وإذا كانت هند زوجة لأبي سفيان، وكانت القيّم على ولدها لصغرهم بأمر زوجها، فأذن لها رسول الله –صلى الله عليه وسلم– أن تأخذ من مال أبي سفيان ما يكفيها وولدها بالمعروف، فمثلها الرجل يكون له على الرجل الحق بأي وجه ما كان فيمنعه إياه، فله أن يأخذ من ماله حيث وجده سرًا وعلانية، وكذلك حق ولده الصغار وحق من هو قيّم بماله ممن توكله أو كفله". الأم، الشافعي (٥/ ١٠٨).

(٧) الأصل أنه ليس للمرأة الخروج من بيت الزوجية إلا بإذن زوجها، إلا في حالات خاصة، قال المرداوي: "ويحرم عليها الخروج بلا إذنه، فإن فعلت فلا نفقة لها إذن. ونقل أبو طالب، إذا قام بحوائجها، وإلا فلابد لها". ينظر:الإنصاف (٢١/ ٤٢١).

(٨) قال الشرواني الشافعي– عند حديثه عن نشوز المرأة–: "والخروج من المنزل بغير إذن الزوج لا إلى القاضي لطلب الحق منه ولا إلى اكتسابها النفقة إذا أعسر بها الزوج ولا إلى استفتاء إذا لم يكن زوجها فقيها ولم يستفت لها". تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (٤٥٥/٧).

الإفتاء وما في معناهما[1]؛ لأن هندًا عتبة – رضي الله عنها-خاطبت النبي -صلى الله عليه وسلم- وكلمته.

ولو قال قائل هذا من خصائص النبي -صلى الله عليه وسلم-؛ لأن المحذور من المخاطبة في حقة بعيد أو ممتنع!

فالجواب على هذا أن نقول: الأصل عدم الخصوصية، وإن كان النبي -صلى الله عليه وسلم- فيما يتعلق بهذه الأمور له خصائص لم تكن لغيره فيجوز له أن يخلو بالمرأة الأجنبية، وأن تكشف له وجهها، ويجوز أن يتزوج بلا ولي، ويجوز أن يتزوج أكثر من أربع، لكن هذه الأشياء قام الدليل على الاختصاص بها، أما المخاطبة فلم يقم دليل على اختصاصه بها، بل إن الدليل قام على أنها ليست خاصة به بدليل أن النساء كن يتكلمن بحضرة الرجال بحضرة النبي -صلى الله عليه وسلم- ولم ينههن عن ذلك، بل إن القرآن يدل على جواز مخاطبة المرأة للرجل الأجنبي؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ [الأحزاب: ٣٢]. فقوله تعالى: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ﴾ نهي عن الأخص، والنهي عن الأخص يدل على جواز الأعم وهو مطلق القول.

ثالثًا: يقبل قول المرأة المتولية أمرًا من الأمور يُحْتَاج فيه إلى تقدير مالي، في التقدير؛ لأنها مؤتمنة، ولها الولاية على ذلك الشيء.

رابعًا: إذا جاءت المرأة مستفتية فتوى لها تتعلق بزوجها، وغلب على ظن المفتي صدقها لا يحتاج ذلك إلى إحضار زوجها؛ إذا كان في ذلك احتمال مفسدة، كما في هذه القضية؛ فإنه لو أحضر أبا سفيان لهذه الشكاية لم يؤمن أن يقع بينه وبين زوجه ما لا ينبغي.

خامسًا: يجوز للمرأة الدخول على المفتي في بيته، لقول أم المؤمنين عائشة – رضي الله عنها-: "دخلت امرأة أبي سفيان"، لكن يشترط لذلك: ألا يخلو بها، وأن يأمن الفتنة، فإن خلا بها حرم عليها الدخول، وإن لم تؤمن الفتنة حرم الدخول، وهذان الشرطان متوفران في هذه القصة؛ لأن هندًا دخلت في حضور عائشة -رضي الله عنها- والفتنة مأمونة قطعًا.

سادسًا: يجوز تعيين المرأة باسم زوجها منسوبة إليه أو منسوبة إلى ولدها؛ لقول أم المؤمنين عائشة -رضي الله عنها-: "دَخَلَتْ هِنْدٌ بِنْتُ عُتْبَةَ امْرَأَةُ أَبِي سُفْيَانَ"، وقولها

(١)ينظر:العزيز شرح الوجيز، الغزالي (٤/١٠).

–رضي الله عنها–: "أَنَّ هِنْدًا أُمَّ مُعَاوِيَةَ جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم–"، فعينت بأمرين، وفائدة التعيين هنا متعين ذكر التفصيل بعد الإجمال، وأن الإجمال لا يفيد إذا لم يبين.

المبحث الثالث: مدى اعتبار إذن النبي -صلى الله عليه وسلم- لهند -رضي الله عنها- قضاء أو فتيا وأثر ذلك

اختلف العلماء في إذن النبي -صلى الله عليه وسلم- لهند زوجة أبي سفيان- رضي الله عنهما- هل هو إفتاء فيجوز لكل زوجة مثلها الأخذ من مال زوجها إذا شح بالنفقة عليها وعلى أولادها بدون إذن القاضي أو هو قضاء فيكون مقيدا فلا يجوز للزوجة أن تأخذ من مال زوجها إذا شح بالنفقة إلا بقضاء كما أخذت هند -رضي الله عنها- بقضاء رسول الله -صلى الله عليه وسلم-

أقوال العلماء في حديث هند هل هو مطلق أو مقيد على قولين:

القول الأول: إن حديث هند -رضي الله عنها- مقيد؛ فإذن النبي -صلى الله عليه وسلم- لها في الأخذ كان حكمًا وليس فتيا، وإلى هذا ذهب الحنفية[١] في قول والمالكية في الراجح[٢] والشافعية[٣] والحنابلة[٤] وكثير من المحدثين[٥].

القول الثاني: إن حديث هند -رضي الله عنها- مطلق، وإذن النبي -صلى الله عليه وسلم- لها فتيا وليس قضاء وإلى هذا ذهب الحنفية[٦] في الراجح والمالكية[٧] في قول وجمع من المحدثين[٨].

الأدلـــــة

أولا: أدلة القول الأول: استدل القائلون بالإطلاق وأن هذا الحديث يتناول كل امرأة على شاكلة هند -رضي الله عنها- بما يأتي:

أولًا: قوله -صلى الله عليه وسلم- في حديث هند -رضي الله عنها-: "ما يكفيك"؛ حيث يدل على أن القضية فتيا وليست حكمًا؛ لأنه -صلى الله عليه وسلم- فوض تقدير الاستحقاق إلى هند -رضي الله عنها- ولو كان قضاء لم يفوّضه إليها وهي المدعية[٩].

---

(١) ينظر: البحر الرائق، ابن نجيم (١٨٩/٤-١٩٠)؛ البناية، العيني (٥٤/٩).

(٢) ينظر: التحصيل، القرطبي (٣٣٤/٥)؛ الذخيرة، القرافي (٢١٣/٨)؛ المعونة، البغدادي (١٥١٢).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير، الماوردي (٤١٧/١١)؛ العزيز شرح الوجيز، الغزالي (٤٤٧/٧).

(٤) ينظر:التذكرة في الفقه على مذهب الإمام أحمد، ابن عقيل (٢٢٧، الكافي في فقه أحمد، ابن قدامة (٢٤٠/٤)؛ المغني، ابن قدامة (٣١،٩١/٤).

(٥) ينظر:المعلم بفوائد مسلم، المازري (٥٦٥/٥)؛ معالم السنن، الخطابي (١٦٧/٣).

(٦) ينظر:فتح القدير، ابن الهمام (٣١٤/٧).

(٧) ينظر:البيان والتحصيل، القرطبي (٣٣٤/٥)؛ التوضيح (٤٨٤/٦)؛ الدر الثمين والمورد المعين، ابن ميارة (٥٦٣)؛ شرح زروق، ابن عيسى (١٠٢٧/٢)؛ مناهج التحصيل، الرجراجي (٢٥٢/٩).

(٨) ينظر:إرشاد الساري، القسطلاني (٩٧/٤)؛ عمدة القاري، العيني (١٨/١٢)؛ الكواكب الدراري، الكرماني (٦٤/١٠)؛ اللامع الصبيح بشرح الجامع، البرماوي (١٤٢/٧)؛ منحة الباري بشرح صحيح البخاري، الأنصاري (٦١١/٤).

(٩)ينظر:إرشاد الساري، القسطلاني (٢٤٨/١٠)؛ التنوير شرح الجامع الصغير، الصنعاني (٤٧٢/٥).

يناقش ذلك: بأن النبي –صلى الله عليه وسلم– وكلها في تقدير النفقة إلى العرف في الكفاية، وهو في حكم المقدر(١).

ويجاب عن ذلك: لا نسلم أنه في حكم المقدر، فالنفقة إما أن تكون مقدرة أو غير مقدرة، ولم يثبت شرعا أن نفقة الزوجة مقدرة.

ثانيًا: قوله –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–: «لَا حَرَجَ عَلَيْكِ أَنْ تُنْفِقِي عَلَيْهِمْ بِالْمَعْرُوفِ»(٢).

فهذه الرواية تدل على أن إذن النبي –صلى الله عليه وسلم– لهند –رضي الله عنها– على الإطلاق؛ لأنه فتوى، ولو كان قضاء ما قال لها ذلك(٣).

ثالثًا: إن الحكم يحتاج إلى إثبات السبب المسلط على الأخذ من مال الغير، ولا يحتاج إلى ذلك في الفتوى(٤).

رابعًا: إن القضية جاءت على هيئة استفهام "هل عليَّ جناح"؟ فدلت على أنها فتيا وليست حكما(٥).

يناقش ذلك: بأن الاستفهام لا ينافي طلبها الحكم(٦).

ويجاب عن ذلك: لو سلمنا أن الاستفهام لا ينافي طلب الحكم، لكن سياق القضية يدل على الفتوى –لا سيما– وأن أبا سفيان كان حاضرًا في مكة، ومن مقتضيات الحكم حضور الخصمين، وحيث لم يطلب النبي –صلى الله عليه وسلم– حضوره دل على أنها جاءت مستفتية.

خامسًا: إن النبي –صلى الله عليه وسلم– لم يستحلفها على ما ادعت ولا كلَّفها البينة، فدل على أن القضية فتيا وليست حكمًا؛ لأن القاعدة الشرعية أن البينة على المدعي واليمين على من أنكر(٧).

يناقش ذلك: بأنه –صلى الله عليه وسلم– حكم بعلمه بصدقها، فلم يطلب منها اليمين ولا البينة(٨).

(١)ينظر:التنوير شرح الجامع الصغير، الصنعاني (٤٧٢/٥).
(٢) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الأقضية، باب قضية هند (١٧١٤/٨) (٣/ ١٣٣٩).
(٣)ينظر:التنوير شرح الجامع الصغير، الصنعاني (٤٧٢/٥).
(٤)ينظر:إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، ابن دقيق العيد (٢٧٠/٢)؛ رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام، الفاكهاني (٥/ ٣٥٢).
(٥)ينظر: التنوير شرح الجامع الصغير، الصنعاني (٤٧٢/٥).
(٦)ينظر:المرجع السابق.
(٧)ينظر:المرجع السابق.
(٨)ينظر:المرجع السابق.

ويجاب عن ذلك: بأن هذا إفتاء منه -صلى الله عليه وسلم -لا حكم لها لعدم استيفاء شروطه؛ لأنه إذا صدر منه -صلى الله عليه وسلم- قول حمل على أغلب تعريفاته وهو الإفتاء ما لم يقم دليل على خلاف ذلك[1].

ثانيًا: أدلة القول الثاني: استدل القائلون بأن إذن النبي -صلى الله عليه وسلم- قضاء، وأن هذه القضية خاصة بهند -رضي الله عنها- ولا يجوز للمرأة أن تأخذ من مال زوجها بدون إذنه إلا بحكم قضائي، بما يأتي:

أولًا: قوله -عليه الصلاة والسلام- لها: "خذي" دال على أن القضية قضاء؛ إذ لو كانت فتوى لقال: لا بأس عليك ونحوه، وقام علمه -عليه الصلاة والسلام- بأنها زوجته مقام البينة[2].

يناقش ذلك: بأن الأمر المطلق يحمل على الوجوب إذا لم يجد صارف وحيث وجد ما يصرفه في الحديث من الوجوب إلى الإباحة في العديد من ألفاظ الحديث والتي منها "لا حرج عليك"، و"فهل على جناح" كما أنه فوض أمر تقدير الكفاية إليها، ولو كان حكمًا لقدر النبي -صلى الله عليه وسلم- ذلك.

ثانيًا: إن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لم يكلفها البينة فيما ادعته من ذلك؛ لأنه -صلى الله عليه وسلم -علم ما بينهما من الزوجية، وأنه كان كالمستفيض عندهم بخل أبي سفيان، وطريق الثبوت البينة أو الإقرار، أو علمُ الحاكم به على قول من يرى الحكم بالعلم؛ لأن علمه أقوى من الشهادة لتيقن ما علمه والشهادة قد تكون كذبًا[3].

يناقش ذلك: بأن أبا سفيان كان حاضرًا في البلد، ولا يُقضى على الغائب الحاضرِ في البلد مع إمكان إحضاره، وسماعِه للدعوى عليه، في المشهور من مذاهب الفقهاء، فإن ثبت أنه كان حاضرًا، فهو وجهٌ يبعد الاستدلالَ عند الأكثرين من الفقهاء، وهذا يبعُد ثبوته، إلا أن يؤخذ بطريق الاستصحاب لحال حضوره فيه[4].

ويجاب عن ذلك: بأنه لا يراد أن قصة هند كانت قضاء على أبي سفيان وهو غائب، بل استدلّ بها على صحة القضاء على الغائب، ولو لم يكن ذلك قضاء على الغائب بشرطه، بل لما كان أبو سفيان غير حاضر معها في المجلس وأذن لها أن تأخذ من ماله بغير إذنه قدر كفايتها كان في ذلك نوع قضاء على الغائب[5].

---

(١)ينظر:المرجع السابق (٤٧٢/٥).

(٢)ينظر:الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، ابن الملقن (١٩/١٠)؛ التنوير شرح الجامع الصغير، الصنعاني (٤٧٢/٥).

(٣)ينظر:إرشاد الساري، القسطلاني (٢٣١/١٠)؛ طرح التثريب، العراقي (١٧٥/٧)؛ العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام، ابن العطار (١٥٥٧/٣).

(٤)ينظر:رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام، الفاكهاني (٣٥٢/٥)؛ إرشاد الساري، القسطلاني (٢٤٧/١٠).

(٥)ينظر:إرشاد الساري، القسطلاني (٢٤٨/١٠).

يناقش ذلك: بأن هذا لم يقل به أحد، فالقضاء إما قضاء على الغائب أو الحاضر، وليس ثمة من يقول إن هناك نوع قضاء على الغائب.

ثالثًا: إن الأغلب من تصرفات النبي –صلى الله عليه وسلم– الحكم، وهذه الواقعة من تصرفاته، فتكون حكمًا مقيدًا بهند –رضي الله عنها– ولا يشمل غيرها(١).

يناقش ذلك: بأن هذا إفتاء منه –صلى الله عليه وسلم –لا حكم لها؛ لعدم استيفاء شروطه قال العلائي: "إذا صدر منه –صلى الله عليه وسلم –قول حمل على أغلب تعريفاته وهو الإفتاء ما لم يقم دليل على ذلك"(٢)

القول الراجح:

تبين مما سبق أن قضية هند –رضي الله عنها– مترددة بين كونها فتيا، وبين كونها حُكْمًا، وكونها فتيا أقرب؛ لأنه –صلى الله عليه وسلم– لم يطالبها ببينة، ولا استحلفها، فضلًا عن أن أبا سفيان –رضي الله عنه– كان موجودا في مكة لم يغب عنه، والحكم لا يكون إلّا بحضور الخصمين كليهما(٣).

وبناءً على ما سبق، يجوز لكل امرأة لا يعطيها زوجها كفايتها وبنيها من النفقة أن تأخذ من ماله بدون علمه ودون إذنه ودون اللجوء إلى القضاء قدر كفايتها وبنيها من النفقة بشرط أن لا تزيد على الأخذ بالمعروف. والله أعلم.

(١)ينظر:التنوير شرح الجامع الصغير، الصنعاني (٤٧٢/٥).

(٢) ينظر: المرجع السابق.

(٣) توضيح الأحكام من بلوغ المرام، البسام (٣٦/٦).

الخـــاتمة:

الحمد لله رب العالمين، اللهم أنت الأول فليس قبلك شيء، وأنـــت الآخـــر فلـــيس بعدك شيء، وأشهد أنك الله الواحد الأحد الذي لم يتخذ ولدًا ولم يكن له شريك في الملـــك وخلق كل شيء فقدره تقديرًا، وأشهد أن سيدنا محمدًا رسول الله- اللهم صل عليـــه فـــي الأولين والآخرين وفي الملأ الأعلى إلى يوم الدين، وبعد:

فهذه خاتمة بحثي الذي أبتغي به رضوان رب العزة -سبحانه وتعـــالى- وأســـأله حسن الخاتمة والعون على الإتمام، **وقد توصلت من خلال هذا البحث إلى النتائج الآتية:**

أولًا: أفضل ما ينفقه الإنسان وأعظمه أجرًا ومثوبة ما ينفقه على أهله وعياله.

ثانيًا: نفقة الزوجة والأولاد واجبة على الزوج (الأب) على قدر الكفاية.

ثالثًا: يجوز للمرأة أن تطلب الفتيا، وأن تتحدث إلى المفتي، وأن تذهب إلـــى بيتـــه لذلك بالضوابط الشرعية للخلوة.

رابعًا: إذا شح الزوج عن نفقة الزوجة فلها أن تأخذ من ماله قدر نفقتها بالمعروف دون الإذن ودون اللجوء للقضاء.

خامسًا: يستحب للمعتذر أن يقدم ما يؤكد صدقه عند من يعتذر إليه.

سادسًا: اعتبار العرف في الأحكام الشرعية.

سابعًا: يجوز للإنسان أن يظفر بحقه إذا وجده عند من أخذه دون إذن من أخذه.

ثامنًا: يجوز ذكر الإنسان بما يكرهه إذا كان للاستفتاء والشكوى ونحوهما؛ لأجـــل ضرورة معرفة الحكم.

تاسعًا: جواز إطلاق الفتوى، بتعليقها بثبوت ما يقول الخصم.

عاشرًا: يجوز تعيين المرأة باسم زوجها منسوبة إليه أو منسوبة إلى ولدها.

حادي عشر: يقبل قول المرأة المتولية أمرًا من الأمور يُحْتَاج فيه إلى تقدير مالي، في التقدير؛ لأنها مؤتمنة، لها الولاية على ذلك الشيء.

التوصيات:

أولًـــا: أوصي الأزواج بأن يحسنوا إلى زوجاتهم ولا يقتروا عليهن، وأن يعاملوهن كما أمر الشرع، كما أوصي الزوجات بأن يحفظن أزواجهن في أعراضـــهن وأمـــوالهن، ولا يأخذن من ماله شيئًا دون علمه إلا بالمعروف وقدر الحاجة.

ثانيًا: إقامة نـــدوات ولقـــاءات توعيـــة تبـــصر الأزواج والزوجـــات بحقـــوقهن وواجباتهن.

ثالثًا: أن يولى الباحثون المسائل المتعلقة بالأسرة اهتمامًا خاصًا في كتاباتهم.

فهرس المصادر والمراجع:

- **الإتحافات السنية بالأحاديث القدسية**، زين الدين محمد (عبد الرؤوف) بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي المناوي (ت١٠٣١هـ)، الشارح: محمد منير بن عبده أغا النقلي الدمشقي الأزهري (ت ١٣٦٧هـ)، شرحه باسم «النفحات السلفية بشرح الأحاديث القدسية»، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط -طالب عواد، دار ابن كثير دمشق- بيروت، (د.ط)، (د.ت).
- **الإجماع**، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق ودراسة: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، الناشر: دار المسلم للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى لدار المسلم، ١٤٢٥ هـ/ ٢٠٠٤ م
- **إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام**، ابن دقيق العيد، مطبعة السنة المحمدية.
- **أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية**، عبد الوهاب خلاف (ت ١٣٧٥هـ)، مطبعة دار الكتب المصرية بالقاهرة، ط٢، ١٣٥٧هـ- ١٩٣٨م.
- **إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري** (شرح القسطلاني)، أحمد بن محمد بن أبى بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، أبو العباس، شهاب الدين (ت ٩٢٣هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ط٧، ١٣٢٣هـ.
- **إرْشَادُ السَّالِك إلىَ أَشرَفِ المَسَالِكِ فِي فقهِ الإمَامِ مَالِك**، عبد الرحمن بن محمد بن عسكر البغدادي، أبو زيد أو أبو محمد، شهاب الدين المالكي (ت ٧٣٢هـ)، وبهامشه: تقريرات مفيدة لإبراهيم بن حسن، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط٣، (د.ت).
- **الإرشاد إلى سبيل الرشاد**، الشريف محمد بن أحمد بن محمد بن أبي موسى الهاشمي (ت ٤٢٨ هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة ناشرون، (د.ت).
- **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، ط١، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.
- **أسد الغابة في معرفة الصحابة**، أبو الحسن عز الدين علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم ابن عبد الواحد الشيباني الجزري ابن الأثير (ت ٦٣٠هـ)، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

- **الإشراف على مذاهب العلماء**، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت ٣١٩هـ)، تحقيق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة، الإمارات العربية المتحدة، ط١، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.
- **أعلام الحديث (شرح صحيح البخاري)**، أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي (ت ٣٨٨ هـ)، تحقيق: د. محمد بن سعد بن عبد الرحمن آل سعود، جامعة أم القرى (مركز البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي)، ط١، ١٤٠٩هـ-١٩٨٨م.
- **الإعلام بفوائد عمدة الأحكام**، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت ٨٠٤هـ)، تحقيق: عبد العزيز بن أحمد بن محمد المشيقح، دار العاصمة للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.
- **أقصى الأمل والسُّول في علم حديث الرسول -صلى الله عليه وسلم- (نَظْم علوم الحديث)**، شهاب الدين محمد بن أحمد الخُوَيِّي الشافعي (ت: ٦٩٣ هـ)، دراسة وتحقيق: نواف عباس حبيب المناور، أطروحة مقدمة لكلية الدراسات العُليا لاستيفاء جزء من متطلبات درجة الماجستير في: برنامج الحديث الشريف وعلومه، الكويت، ٢٠١٥م.
- **إكمال المعلم بفوائد مسلم**، عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (ت ٥٤٤هـ)، تحقيق: الدكتور يحْيَى إِسْمَاعِيل، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، ط١، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.
- **الأم**، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ)، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.
- **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي (ت ٨٨٥هـ)، صححه وحققه: محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، ط١، ١٣٧٤ه-١٩٥٥م.
- **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت ٩٧٠هـ)، ط٢، دار الكتاب الإسلامي، (د.ت).
- **بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي)**، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني (ت ٥٠٢ هـ)، تحقيق: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٩م.
- **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني (ت ٥٨٧ هـ)، ط١، ١٣٢٧-١٣٢٨هـ، مطبعة شركة المطبوعات العلمية بمصر، مطبعة الجمالية بمصر، (د.ت).

- **البدرُ التمام شرح بلوغ المرام**، الحسين بن محمد بن سعيد اللاعيّ، المعروف بالمَغرِبي (ت ١١١٩هـ)، تحقيق: علي بن عبد الله الزبن، دار هجر، ط١، ١٤٢٨ه-٢٠٠٧م.
- **البناية في شرح الهداية**، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن الحسين بدر الدين العيني (ت ٨٥٥ هـ)، تحقيق: أيمن صالح شعبان، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.
- **البيان في مذهب الشافعي**، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت ٥٥٨هـ)، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج - جدة، ط١، ١٤٢١ه-٢٠٠٠م.
- **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة**، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت ٥٢٠هـ)، حققه: محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٨ه-١٩٨٨م.
- **التاج والإكليل لمختصر خليل**، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف، أبو عبد الله المواق (ت ٨٩٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.
- **تاريخ مدينة دمشق، وذكر فضلها وتسمية من حلها من الأماثل أو اجتاز بنواحيها من وارديها وأهلها**، أبو القاسم علي بن الحسن ابن هبة الله بن عبد الله الشافعي، ابن عساكر (٥٧١ هـ)، دراسة وتحقيق: محب الدين أبو سعيد عمر بن غرامة العمروي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.
- **التجريد**، أبو الحسين أحمد بن محمد بن جعفر البغدادي القَدُّوري (٣٦٢ -٤٢٨ هـ)، دراسة وتحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، أ. د. محمد أحمد سراج -أ. د. علي جمعة محمد، دار السلام، القاهرة، ط٢، ١٤٢٧ه-٢٠٠٦م.
- **تحبير المختصر، وهو الشرح الوسط على مختصر خليل في الفقه المالكي**، تاج الدين بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز الدميري (ت ٨٠٣ هـ)، المحقق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب ـ د. حافظ بن عبد الرحمن خير، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط١، ١٤٣٤ه-٢٠١٣م.
- **تحفة الباري (منحة الباري بشرح صحيح البخاري)**، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي المصري الشافعي (ت ٩٢٦ هـ)، اعتنى بتحقيقه والتعليق عليه: سليمان بن دريع العازمي، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض، ط١، ١٤٢٦ه-٢٠٠٥م.

- **التذكرة في الفقه على مذهب الإمام أحمد**، أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الحنبلي (ت ٥١٣ هـ)، تحقيق وتعليق: الدكتور ناصر بن سعود بن عبد الله السلامة، القاضي بمحكمة عفيف، دار إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض، ط١، ١٤٢٢ه-٢٠٠١م.
- **التلقين**، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (ت ٤٢٢هـ)، تحقيق: محمد بو خبزة الحسني التطواني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.
- **التنبيه في الفقه الشافعي**، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي (ت ٤٧٦هـ)، إعداد: مركز الخدمات والأبحاث الثقافية، عالم الكتب، بيروت، ط١، ١٤٠٣ه-١٩٨٣م.
- **التنوير شرح الجامع الصغير**، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الأمير (ت ١١٨٢هـ)، المحقق: د. محمَّد إسحاق محمَّد إبراهيم، مكتبة دار السلام، الرياض، ط١، ١٤٣٢ه-٢٠١١م.
- **تهذيب اللغة**، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت ٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ٢٠٠١م.
- **التهذيب في فقه الإمام الشافعي**، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت ٥١٦ هـ)، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨ه-١٩٩٧م.
- **توضيح الأحكام من بلوغ المرام**، أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح بن حمد بن محمد بن حمد بن إبراهيم البسام التميمي (ت ١٤٢٣هـ)، مكتَبة الأسدي، مكّة المكرّمة، ط٥، ١٤٢٣ه-٢٠٠٣م.
- **الجامع لما في المصنفات الجوامع من أسماء الصحابة الأعلام أولي الفضل والأحلام**، أبو موسى الرُّعَيني عيسى بن سليمان الأندلسي المالِقي الرُّنْدي (٦٣٢ هـ)، تحقيق: مصطفى باحو، المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع، القاهرة، ط١، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.
- **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت ١٢٣٠هـ)، دار الفكر، بيروت، (د.ت).

- **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني**، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩ه-١٩٩٩م.
- **الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة**، أبو يحيى زين الدين زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا السنيكي (ت ٩٢٦هـ)، تحقيق: مازن المبارك، دار الفكر المعاصر، بيروت، ط١، ١٤١١هـ.
- **الحدود في الأصول**، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب الباجي الذهبي المالكي (ت ٤٧٤ هـ)، المحقق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
- **الدر الثمين والمورد المعين (شرح المرشد المعين على الضروري من علوم الدين)**، محمد بن أحمد ميارة، تحقيق: عبد الله المنشاوي، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.
- **الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار**، محمد بن علي بن محمد بن علي بن عبد الرحمن الحصكفي (ت ١٠٨٨ هـ)، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٣ه-٢٠٠٢م.
- **درر الحكام شرح غرر الأحكام**، منلا خسرو الحنفي، دار إحياء الكتب العربية، (د.ت).
- **الذخيرة**، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤هـ)، تحقيق: محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٤م.
- **رسوم التحديث في علوم الحديث**، برهان الدين أبو إسحاق إبراهيم بن عمر بن إبراهيم بن خليل الجعبريّ (ت ٧٣٢هـ)، تحقيق: إبراهيم بن شريف الميلي، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.
- **رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام**، أبو حفص عمر بن علي بن سالم بن صدقة اللخمي الإسكندري المالكي، تاج الدين الفاكهاني (ت ٧٣٤هـ)، تحقيق ودراسة: نور الدين طالب، دار النوادر، سوريا، ط١، ١٤٣١ه-٢٠١٠م.
- **سنن أبى داود**، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني دار الكتاب العربي، بيروت، (د.ت).

- **شرح الزرقاني على المختصر**، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري (ت ١٠٩٩هـ)، ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٢ه-٢٠٠٢م.
- **الشرح الصغير على مختصر خليل**، أبو عبد الله محمد الخرشي، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، مصر، ط٢، ١٣١٧هـ.
- **الشرح الكبير على متن المقنع**، شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٨٢ هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي ود. عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة، ط١، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.
- **شرح زروق على متن رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى، المعروف بـ زروق (ت ٨٩٩هـ)، اعتنى به: أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٧ه-٢٠٠٦م.
- **شرح مختصر الطحاوي**، أبو بكر الرازي الجصاص (ت ٣٧٠ هـ)، تحقيق: عصمت الله عنايت الله محمد وآخرون، دار البشائر الإسلامية ودار السراج، ط١، ١٤٣١ه-٢٠١٠م.
- **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط٤، ١٤٠٧ه-١٩٨٧م.
- **صحيح البخاري**، أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، تحقيق: جماعة من العلماء، الطبعة: السلطانية، بالمطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق، مصر، ١٣١١هـ.
- **صحيح سنن أبي داود**، محمد ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢٠ هـ)، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، ط١، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.
- **صحيح مسلم**، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، ١٣٧٤هـ-١٩٥٥م.
- **الطبقات الكبرى**، محمد بن سعد بن منيع الهاشمي البصري ابن سعد، دراسة وتحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.
- **طرح التثريب في شرح التقريب (المقصود بالتقريب: تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد)**، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (ت ٨٠٦هـ)، أكمله ابنه: أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين الكردي الرازياني ثم

المصري، أبو زرعة ولي الدين، ابن العراقي (ت ٨٢٦هـ)، الطبعة المصرية القديمة – وصورتها دور عدة منها (دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، ودار الفكر العربي)، (د.ت).

- **العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام**، علي بن إبراهيم بن داود بن سلمان بن سليمان، أبو الحسن، علاء الدين ابن العطار (ت ٧٢٤ هـ)، دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط١، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.
- **العزيز شرح الوجيز** (الشرح الكبير) [وهو شرح لكتاب الوجيز في الفقه الشافعي] لأبي حامد الغزالي (ت ٥٠٥ هـ)، عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (ت ٦٢٣هـ)، دار الفكر، (د.ت).
- **عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة**، أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي (ت ٦١٦هـ)، دراسة وتحقيق: أ. د. حميد بن محمد لحمر، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤٢٣ه-٢٠٠٣م.
- **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد العيني (ت ٨٥٥ هـ)، عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه: شركة من العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، لصاحبها ومديرها محمد منير عبده أغا الدمشقي، وصوَّرتها دور أخرى: مثل (دار إحياء التراث العربي، ودار الفكر) – بيروت، (د.ت).
- **العناية شرح الهداية**، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (ت ٧٨٦ هـ)، مطبوع بهامش: فتح القدير للكمال ابن الهمام، شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط١، ١٣٨٩ هـ = ١٩٧٠م.
- **العين**، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت ١٧٠هـ)، تحقيق: د.مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، (د.ت).
- **غريب الحديث**، إبراهيم بن إسحاق الحربي أبو إسحاق (ت ٢٨٥هـ)، تحقيق: د. سليمان إبراهيم محمد العايد، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ط١، ١٤٠٥هـ.
- **الغريبين في القرآن والحديث**، أبو عبيد أحمد بن محمد الهروي (٤٠١هـ)، تحقيق ودراسة: أحمد فريد المزيدي، قدم له وراجعه: أ. د. فتحي حجازي، مكتبة نزار مصطفى الباز، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤١٩ه-١٩٩٩م.

- **فتح العلام بشرح الإعلام بأحاديث الأحكام**، أبو يحيى زكريا الأنصاري الشافعي الخزرجي (ت ٩٢٥ هـ)، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، قدم له وقرظه: الأستاذ عبد الفتاح أبو سنة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢١ه-٢٠٠٠م.
- **فتح القدير على الهداية**، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ابن الهمام (٨٦١ هـ)، شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده بمصر (وصَوّرتها دار الفكر، لبنان)، ط١، ١٣٨٩ هـ- ١٩٧٠م.
- **الفقه الإسلامي وأدلته، (الشَّامل للأدلّة الشَّرعيَّة والآراء المذهبيَّة وأهمّ النَّظريَّات الفقهيَّة وتحقيق الأحاديث النَّبويَّة وتخريجها)**، وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، دار الفكر، دمشق، ط٤، (د.ت).
- **القاموس المحيط**، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط٨، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.
- **القوانين الفقهية**، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله بن جزي الكلبي الغرناطي (ت ٧٤١هـ)، مصدر الكتاب: المكتبة الشاملة، (د.ت).
- **الكافي في فقه الإمام أحمد**، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.
- **كشاف القناع عن متن الإقناع**، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، راجعه وعلّق عليه: هلال مصيلحي مصطفى هلال، مكتبة النصر الحديثة بالرياض، (د.ت).
- **كفاية النبيه في شرح التنبيه**، أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة (ت ٧١٠هـ)، المحقق: مجدي محمد سرور باسلوم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠٠٩م.
- **الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية**، أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي (ت ١٠٩٤هـ)، تحقيق: عدنان درويش ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت، (د.ت).
- **الكواكب الدراري شرح صحيح البخاري**، محمد بن يوسف بن علي بن سعيد، شمس الدين الكرماني (ت ٧٨٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٣٥٦هـ-١٩٣٧م.
- **اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح**، شمس الدين البِرْماوي، أبو عبد الله محمد بن عبد الدائم بن موسى النعيمي العسقلاني المصري الشافعي (ت ٨٣١ هـ)، تحقيق ودراسة:

لجنة مختصة من المحققين بإشراف نور الدين طالب، دار النوادر، سوريا، ط١، ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م.

- **المبدع في شرح المقنع**، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (ت ٨٨٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨ه-١٩٩٧م.
- **المبسوط**، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣ هـ)، باشر تصحيحه: جمع من أفاضل العلماء، مطبعة السعادة، مصر، وصوّرَتها: دار المعرفة، بيروت، لبنان، (د.ت).
- **المجتبى من السنن**، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدّة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط٢، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.
- **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، عبد الله بن محمد بن سليمان المعروف بـ «داماد أفندي» (ت ١٠٧٨ هـ)، المطبعة العامرة، تركيا، ١٣٢٨هـ.
- **المحيط البرهاني في الفقه النعماني: فقه الإمام أبي حنيفة -رضي الله عنه-**، برهان الدين أبو المعالي محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (ت ٦١٦ هـ)، المحقق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٤ه-٢٠٠٤م.
- **مشارق الأنوار على صحاح الآثار**، عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (ت ٥٤٤هـ)، دار النشر: المكتبة العتيقة ودار التراث، (د.ت).
- **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، أبو العباس أحمد بن محمد بن علي الفيومي (ت نحو ٧٧٠ هـ)، المكتبة العلمية، بيروت، (د.ت).
- **مطالع الأنوار على صحاح الآثار**، أبو إسحاق إبراهيم بن يوسف بن أدهم الوهراني ابن قرقول (ت ٥٦٩هـ)، تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، دولة قطر، ط١، ١٤٣٣ه-٢٠١٢م.
- **معالم السنن شرح سنن أبي داود**، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب المعروف بالخطابي (ت ٣٨٨هـ)، المطبعة العلمية، حلب، ط١، ١٣٥١ه-١٩٣٢م.
- **معجم لغة الفقهاء**، محمد رواس قلعجي وحامد صادق قنيبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.
- **معجم متن اللغة (موسوعة لغوية حديثة)**، أحمد رضا (عضو المجمع العلمي العربي بدمشق)، دار مكتبة الحياة، بيروت، ١٣٧٧هـ-١٩٥٨م.

- **المعلم بفوائد مسلم**، أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّميمي المازري المالكي (ت ٥٣٦هـ)، المحقق: فضيلة الشيخ محمد الشاذلي النيفر، الدار التونسية للنشر، المؤسّسة الوطنية للكتاب بالجزائر، المؤسّسة الوطنية للترجمة والتحقيق والدّراسات بيت الحكمة، ط٢، ١٩٨٨م.
- **المعونة على مذهب عالم المدينة**، القاضي عبد الوهاب البغدادي (ت ٤٢٢ هـ)، تحقيق ودراسة: حميش عبد الحق، أصل الكتاب: رسالة دكتوراه بجامعة أم القرى بمكة المكرمة، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز –مكة المكرمة، (د.ت).
- **المغرب في ترتيب المعرب**، ناصر بن عبد السيد أبى المكارم ابن على، أبو الفتح، برهان الدين الخوارزمي المُطَرِّزِيّ (ت ٦١٠هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، (د.ت).
- **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، شمس الدين، محمد بن محمد، الخطيب الشربيني [ت ٩٧٧ هـ]، حققه وعلّق عليه: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥ه–١٩٩٤م.
- **المغني**، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (٦٢٠ هـ)، المحقق: الدكتور عبد اللَّه بن عبد المحسن التركي، الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، ط٣، ١٤١٧ه–١٩٩٧م.
- **المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم**، أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي (٦٥٦هـ)، تحقيق: محيي الدين ديب ميستو –أحمد محمد السيد –يوسف علي بديوي – محمود إبراهيم بزال، (دار ابن كثير، دمشق –بيروت)، (دار الكلم الطيب، دمشق – بيروت)، ط١، ١٤١٧هـ–١٩٩٦م.
- **المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني رحمه الله تعالى**، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠ هـ)، قدم له وترجم لمؤلفه: عبد القادر الأرناؤوط، حققه وعلق عليه: محمود الأرناؤوط، ياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي للتوزيع، جدة، ط١، ١٤٢١ه–٢٠٠٠م.
- **مناهج التحصيل ونتائج لطائف التَّأْوِيل في شَرحِ المدَوَّنة وحَلِّ مُشكِلاتها**، أبو الحسن علي بن سعيد الرجراجي (ت بعد ٦٣٣هـ)، اعتنى به: أبو الفضل الدّمِيَاطي وأحمد بن علِيّ، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤٢٨ه–٢٠٠٧م.

- **المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي**، أبو عبد الله در الدين، محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة (ت ٧٣٣هـ)، تحقيق: محيي الدين عبد الرحمن رمضان، دار الفكر، دمشق، ط٢، ١٤٠٦هـ.
- **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت ٤٧٦ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، (د.ت).
- **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الحطاب (ت ٩٥٤هـ)، دار الفكر، ط٣، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.
- **الموسوعة الفقهية الكويتية**، صادرة عن: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط٢، (د.ت).
- **النجم الوهاج في شرح المنهاج**، أبو البقاء كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي (ت ٨٠٨هـ)، المحقق: لجنة علمية، دار المنهاج، جدة، ط١، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م
- **نفقة وإنفاق الزوجة العاملة**، مازن إسماعيل هنية، منال محمد رمضان، مجلة فكر وإبداع، مجلد (٩٤)، ٢٠١٥م.
- **نهاية المطلب في دراية المذهب**، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، إمام الحرمين (ت ٤٧٨هـ)، حققه وصنع فهارسه: أ. د عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، ط١، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.
- **النهر الفائق**، شرح كنز الدقائق، سراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي (ت ١٠٠٥هـ)، المحقق: أحمد عزو عناية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م.
- **الوسيط في علوم ومصطلح الحديث**، محمد بن محمد بن سويلم أبو شُهبة (ت ١٤٠٣هـ)، دار الفكر العربي، (د.ت).

Sources and references:

- **Al 'Iitihafat al-Suniyat bi-al'Ahadith al-Qudusia'** (Sunni Treatises on the Divine Hadiths), Zayn al-Din Muhammad (Abdul Rauf) bin Taj al-Arifeen bin Ali bin Zayn al-Abidin al-Hadadi al-Manawi (d. ١٠٣١ AH), commentator: Muhammad Munir bin Abduh Agha al-Nuqli al-Dimashqi al-Azhari (d. ١٣٦٧ AH), His commentary under the name 'Alnafahat al-Salafiyyah bi-sharh al-'ahadith al-qudsia' (Salafi whiffs in the explanations

of divine Hadiths), checked and authenticated by: Abdul Qadir Al-Arnaout - Talib Awad, Dar Ibn Katheer, Damascus - Beirut, [N.edt], [N.d].

- **'Al-Ijmaa'** (The Consensus), Muhammad ibn Ibrahim ibn al-Mundhir al-Naysaburi, Edited and Studied by: Dr. Fouad Abdul Moneim Ahmed, Dar al-Muslim for Publishing and Distribution, ١st edition, ١٤٢٥ AH - ٢٠٠٤ AD.
- **'Ahkam al-Ahkam Sharh Umdat al-Ahkam'**, Ibn Daqiq al-Eid, Sunnah al-Muhammadiyah Press.
- **'Ahkam al'Ahwal al-Shakhsiyyah fi al-Sharieat al-'Iislamia'** (Provisions of Personal Status in the Islamic Sharia), Abd al-Wahhab Khallaf (d. ١٣٧٥ AH), Dar al-Kutub al-Misriyah Press in Cairo, ٢nd edition, ١٣٥٧ AH-١٩٣٨ AD.
- **Irshad Al-Sari in the explanation on Sahih Al-Bukhari** (Sharh Al-Qastalani), Ahmed bin Muhammad bin Abi Bakr bin Abdul Malik Al-Qastalani Al-Qutaybi Al-Masry, Abu Al-Abbas, Shihab Al-Din (d. ٩٢٣ AH), Al-Kubra Al-Amiriya Press, Egypt, ٧th edition, ١٣٢٣ AH.
- **Irshad alssalik 'ila 'ashraf almasalik fi fqh al'imam malik** (Guiding the Seeker to the most Noble Paths in the Jurisprudence of Imam Malik), Abd al-Rahman bin Muhammad bin Askar al-Baghdadi, Abu Zaid / Abu Muhammad, Shihab al-Din al-Maliki (d. ٧٣٢ AH), and it's footnoted with useful reports written by Ibrahim bin Hassan, printed by: Mustafa al-Babi al-Halabi and Sons Library, Egypt, ٣rd ed., [N.d].
- **Al 'Iirshad 'Iilaa Sabil Alrashad** (Guidance to the Path of Righteousness), Al-Sharif Muhammad bin Ahmed bin Muhammad bin Abi Musa Al-Hashimi (d. ٤٢٨ AH), authenticated by: Abdullah bin Abdul Mohsen Al-Turki, Al-Resala Publishers Est., (ed. T).
- **Aliastieab fi Maerifat Al'ashab** ('Comprehension' on Appreciating (Prophet's) Companions), Abu Omar Yusuf bin Abdullah bin Muhammad bin Abdul-Barr bin Asim Al-Nimri Al-Qurtubi (d. ٤٦٣ AH), edited by: Ali Muhammad Al-Bajawi, Dar Al-Jeel, Beirut, ١st edition, ١٤١٢ AH - ١٩٩٢ AD.
- **Asad Al Ghabat fi Maerifat Al Sahaba** ('The Jungle's Lion' in Apprehending the (Prophet's) Companions), Abu Al-Hasan Izz Al-Din Ali bin Abi Al-Karam Muhammad bin Muhammad bin Abdul Karim Ibn Abdul

Wahed Al-Shaybani Al-Jazari Ibn Al-Atheer (d. ٦٣٠ AH), authenticated by: Ali Muhammad Moawad, Adel Ahmed Abdul Mawjoud, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, ١st edition, ١٤١٥ AH. /١٩٩٤ AD.

- **Al 'Iishraf Alaa Madhahib Al Ulama' (**Observations on Scholars' Schools of thought), Abu Bakr Muhammad bin Ibrahim bin Al-Mundhir Al-Naysaburi (d. ٣١٩ AH), authenticated by: Saghir Ahmed Al-Ansari Abu Hammad, Mecca Cultural Library, Ras Al-Khaimah, United Arab Emirates, ١st edition, ١٤٢٥ AH - ٢٠٠٤ AD.
- **'Aelam Al Hadith' in the Explanation of Sahih al-Bukhari**, Abu Suleiman Hamad bin Muhammad al-Khattabi (d. ٣٨٨ AH), authenticated by: Dr. Muhammad bin Saad bin Abdul Rahman Al Saud, Umm Al-Qura University (Center for Scientific Research and Revival of Islamic Heritage), ١st edition, ١٤٠٩ AH - ١٩٨٨ AD.
- **Al-'iielam bi-Fawayid Eumdat al-'Ahkam,** Ibn al-Mulaqin Siraj al-Din Abu Hafs Omar bin Ali bin Ahmad al-Shafi'i al-Masri (d. ٨٠٤ AH), authenticated by: Abdul Aziz bin Ahmed bin Muhammad al-Mushayqih, Dar Al-Asimah for Publishing and Distribution, Kingdom of Saudi Arabia, ١st edition, ١٤١٧ AH-١٩٩٧ AD.
- **'Aqsaa al'amal walssu'l fi eilm hadith alrasul (S) (Nazm Eulum alHadith)** (The ultimate Hope and Quest in the Science of the Hadith of the Messenger - may God bless him and grant him peace) (Nazm Ulum al-Hadith), Shihab al-Din Muhammad bin Ahmad al-Khoei al-Shafi'i (d. ٦٩٣ AH), studied and authenticated by: Nawaf Abbas Habib al-Munawar, a thesis submitted to the College of Graduate Studies to fulfill part of the requirements of Master's degree in The Holy Hadith and its Sciences Program, Kuwait, ٢٠١٥ AD.
- **Al-'umm** (The Mother), Abu Abdullah Muhammad bin Idris Al-Shafi'i (d. ٢٠٤ AH), Dar Al-Fikr, Beirut, ٢nd edition, ١٤٠٣ AH-١٩٨٣ AD.
- **Al-'Insaf fi Maerifat al-Raajih min al-Khilaf ('**Uprightness' in knowing what is more accurate from the opposites), Alauddin Abu Al-Hasan Ali bin Suleiman Al-Mardawi (d. ٨٨٥ AH), authenticated by: Muhammad Hamid Al-Faqi, Al-Sunnah Press of Muhammadiyah, ١st edition, ١٣٧٤ AH - ١٩٥٥ AD.

- **Al-Bahr Al-Ra'iq Sharh Kanz Al-Daqaqa'iq**, (The Brilliant Sea in the Explanation of the Minute Treasures) Zain Al-Din bin Ibrahim bin Muhammad, known as Ibn Najim Al-Masry (d. ٩٧٠ AH), ٢nd edition, Dar Al-Kitab Al-Islami, [N.d].
- **Bahr Al-Madhab** (in the branches of the Shafi'i school of thought), Al-Ruyani, Abu Al-Mahasin Abdul Wahid bin Ismail (d. ٥٠٢ AH), authenticated by: Tariq Fathi Al-Sayyid, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, ١st edition, ٢٠٠٩ AD.
- **Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i** (Awesome Facts in ordering the Canons), Al'addin, Abu Bakr bin Masoud al-Kasani (d. ٥٨٧ AH), ١st edition, ١٣٢٧-١٣٢٨ AH, Scientific Publications Company Press in Egypt, Al-Gamaleya Press in Egypt, [N.d].
- **Al-Bdr al-Tamaam Sharh Bulu:gh al-Maram** ('The Full Moon' in the explanation of 'Bulugh al-Maram'), Al-Hussein bin Muhammad bin Saeed Al-La'i, known as Al-Maghribi (d. ١١١٩ AH), authenticated by: Ali bin Abdullah Al-Zaben, Dar Hijr, ١st edition, ١٤٢٨ AH - ٢٠٠٧ AD.
- **Al-Bayan in the Shafi'i Doctrine**, Abu Al-Hussein Yahya bin Abi Al-Khair bin Salem Al-Omrani Al-Yamani Al-Shafi'i (d. ٥٥٨ AH), authenticated by: Qasim Muhammad Al-Nouri, Dar Al-Minhaj - Jeddah, ١st edition, ١٤٢١ AH - ٢٠٠٠ AD.
- **Al-Bayan wal-Tahsil wal-Sharh wal-Tawjih wal-Taelil li Masayil al-Mustakhraja (**Elucidation, Collection, Explanation, Guidance, and Reasoning for the 'Extracted' Issues), Abu Al-Walid Muhammad bin Ahmed bin Rushd Al-Qurtubi (d. ٥٢٠ AH), Authenticated by: Muhammad Hajji and others, Dar Al-Gharb Al-Islami, Beirut, ٢nd edition, ١٤٠٨ AH - ١٩٨٨ AD.
- **Al-Taaj wal-'Iiklil li Mukhtasar Khalil** (The Crown and the Diadem for the Abbreviated one of al-Khalil), Muhammad bin Yusuf bin Abi Al-Qasim bin Yusuf, Abu Abdullah Al-Mawaq (d. ٨٩٧ AH), Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, ١st edition, ١٤١٦ AH-١٩٩٤ AD.
- **The History of the City of Damascus, its Virtues and Naming the Leading personalities who settled there or passed by it: both from Inhabitants and Incoming People**, Abu al-Qasim Ali bin al-Hasan bin Hibat Allah bin Abdullah al-Shafi'i, Ibn Asakir (٥٧١ AH), studied and

authenticated by: Muhib al-Din Abu Saeed Omar bin Gharamah al-Amrawi, Dar Al-Fikr for Printing, Publishing and Distribution, ١٤١٥ AH/١٩٩٥ AD.

- **Al-Tajrid** (Abstraction, Abu Al-Hussein Ahmed bin Muhammad bin Jaafar Al-Baghdadi Al-Qadduri (٣٦٢-٤٢٨ AH), studied and investigated by: Center for Jurisprudential and Economic Studies, Prof. Dr.. Muhammad Ahmed Siraj - Prof. Dr. Ali Gomaa Muhammad, Dar Al Salam, Cairo, ٢nd edition, ١٤٢٧ AH-٢٠٠٦ AD.
- **Tahbir al-Mukhtasar** ('Scribing the Summarized', which is a standard Explanation for Khalil's Mukhthasar Maliki school of jurisprudence), Taj al-Din Bahram bin Abdullah bin Abdul Aziz al-Dumayri (d. ٨٠٣ AH), Authenticated by: Dr. Ahmed bin Abdul Karim Naguib - Dr. Hafez bin Abdul Rahman Khair, Najibawayh Center for Manuscripts and Heritage Service, ١st edition, ١٤٣٤ AH-٢٠١٣ AD.
- **Tuhfat al-Bari** ('The Gift of God': an explanation of Sahih al-Bukhari), Zakaria bin Muhammad bin Ahmad bin Zakaria al-Ansari, Zain al-Din Abu Yahya al-Siniki al-Masri al-Shafi'i (d. ٩٢٦ AH), reviewed and commented on by: Suleiman bin Dara' al-Azmi, Al-Rushd Library for Publishing and Distribution, Riyadh, ١st edition. ١٤٢٦ AH-٢٠٠٥ AD.
- **Al-Tadhkirat fi al-Fiqh** ('The Ticket' in Jurisprudence: According to Imam Ahmad's School of thought", Abu Al-Wafa Ali bin Aqeel bin Muhammad bin Aqeel Al-Baghdadi Al-Hanbali (d. ٥١٣ AH), Authenticated and commentary: Dr. Nasser bin Saud bin Abdullah Al-Salama, judge in the Afif Court, Dar Ishbilia for Publishing and Distribution, Riyadh, ١st edition, ١٤٢٢ AH-٢٠٠١ AD.
- **Al-Talqin** (Indoctrination), Abu Muhammad Abd al-Wahhab bin Ali bin Nasr al-Thaalabi al-Baghdadi al-Maliki (d. ٤٢٢ AH), authenticated by: Muhammad Bu Khabza al-Hasani al-Tatwani, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, ١st edition, ١٤٢٥ AH-٢٠٠٤ AD.
- **Al-Tanbih fi Fiqh al-Shafi'i** (The reminder: on al-Shafi'i jurisprudence), Abu Ishaq Ibrahim bin Ali bin Yusuf al-Fayrouzabadi al-Shirazi (d. ٤٧٦ AH), prepared by: Center for Cultural Services and Research, Alam al-Kutub, Beirut, ١st edition, ١٤٠٣ AH-١٩٨٣ AD.

- **Al-Tanwir Sharh Al-Jami' Al-Saghir**, Muhammad bin Ismail bin Salah bin Muhammad Al-Hasani, Al-Amir (d. ١١٨٢ AH), authenticated by: Dr. Muhammad Ishaq Muhammad Ibrahim, Dar Al Salam Library, Riyadh, ١st edition, ١٤٣٢ AH-٢٠١١ AD.
- **Tahdhib al-Lugha** (Refinement of the Language), Muhammad bin Ahmed bin Al-Azhari Al-Harawi, Abu Mansour (d. ٣٧٠ AH), authenticated by: Muhammad Awad Merheb, Dar Revival of Arab Heritage, Beirut, ١st edition, ٢٠٠١ AD.
- **Al-Tahtheeb in the jurisprudence of Imam Al-Shafi'i**, Abu Muhammad Al-Hussein bin Masoud bin Muhammad bin Al-Farra' Al-Baghawi Al-Shafi'i (d. ٥١٦ AH), authenticated by: Adel Ahmed Abdel Mawjoud, Ali Muhammad Moawad, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, ١st edition, ١٤١٨ AH - ١٩٩٧ AD.
- **Tawdih al-'Ahkam min Bulugh al-Maram** (Clarifiying the rulings from Bulugh al-Maram), Abu Abdul Rahman Abdullah bin Abdul Rahman bin Saleh bin Hamad bin Muhammad bin Hamad bin Ibrahim Al-Bassam Al-Tamimi (d. ١٤٢٣ AH), Al-Asadi Library, Mecca, ٥th edition, ١٤٢٣ AH - ٢٠٠٣ AD.
- **Al-Jami' lima fi al-Musannafat al-Jawamie min 'Asma' al-Sahabat al-'Aelam 'uli al-Fadl wal-'Ahlam** ('The all-Inclusive' for what is in the Comprehensive Collections about the Names of the Eminent Companions who were the Masters of Virtue and Wisdom), Abu Musa Al-Ra'aini Issa bin Suleiman Al-Andalusi Al-Maliki Al-Randi (٦٣٢ AH), authenticated by: Mustafa Bahu, Islamic Library for Publishing and Distribution, Cairo, ١st edition, ١٤٣٠ AH - ٢٠٠٩ AD.
- **Al-Dasouki's Footnote on Al-Sharh Al-Kabir**, Muhammad bin Ahmed bin Arafa Al-Dasouki Al-Maliki (d. ١٢٣٠ AH), Dar Al-Fikr, Beirut, [N.d].
- **Footnote of Qalyubi**, Ahmed Salama Al-Qalyubi, Dar Al-Fikr, Beirut, ١٤١٥ AH - ١٩٩٥ AD.
- **Al-Hawi Al-Kabir in the Jurisprudence of the Imam Al-Shafi'I' school of thought**, which is an Interpretation of Mukhtasar Al-Muzani, Abu Al-Hasan Ali bin Muhammad bin Muhammad bin Habib Al-Basri Al-Baghdadi, known as Al-Mawardi (d. ٤٥٠ AH), authenticate by: Sheikh Ali Muhammad

Moawad and Sheikh Adel Ahmed Abd Al-Mawjoud, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, ١st edition. ١٤١٩ AH-١٩٩٩ AD.

- **Al-Hudud al-'Aniqa: wal-Taerifat al-Daqiqa** (Elegant Borders and Precise Definitions), Abu Yahya Zain al-Din Zakaria bin Muhammad bin Ahmed bin Zakaria al-Sunaiki (d. ٩٢٦ AH), edited by: Mazen al-Mubarak, Dar al-Fikr al-Mu'asamir, Beirut, ١st edition, ١٤١١ AH.
- **Al-Hudud fi al-Usul** (The Boundaries in Principles), Abu al-Walid Sulayman ibn Khalaf ibn Saad ibn Ayyub al-Baji al-Dhahabi al-Maliki (d. ٤٧٤ AH), Editor: Muhammad Hassan Muhammad Hassan Ismail, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut - Lebanon, Edition: ١st edition, ١٤٢٤ AH - ٢٠٠٣ AD.
- **Al-Dur al-Thamin wal-Mawrid al-Ma'en (Sharah al-Murshid al-Ma'en eala al-Darurii min Eulum al-Diyn** (The Precious Pearl and the Resourceful Water spring – Interpretation of the Resourceful Guide to the Necessary Religious Sciences), Muhammad bin Ahmed Mayara, edited by: Abdullah Al-Minshawi, Dar Al-Hadith, Cairo, ١٤٢٩ AH - ٢٠٠٨ AD.
- **Al-Durr Al-Mukhtar Sharh Tanwir Al-Absar Wa Jami' Al-Bahar** (The Selected Gem on the Explanation of Enlightening Vision and the Collection of Seas), Muhammad bin Ali bin Muhammad bin Ali bin Abdul Rahman Al-Hasakfi (d. ١٠٨٨ AH), edited by: Abdul Moneim Khalil Ibrahim, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut, ١st edition, ١٤٢٣ AH - ٢٠٠٢ AD.
- **Durar al-Hikam, Sharh Ghurar al-Ahkam**, (Rulers' Pearls – Interpretation to the Leading Rulings) Manala Khusraw al-Hanafi, Dar Ihya al-Kutub al-Arabi, [N.d].
- **Al-Dhakhira**, (The Ammunition) Abu al-Abbas Shihab al-Din Ahmad ibn Idris ibn Abd al-Rahman al-Maliki, famous for al-Qarafi (d. ٦٨٤ AH), edited by: Muhammad Hajji and others, Dar al-Gharb al-Islami, Beirut, ١st edition, ١٩٩٤ AD.
- **Rusum al-Tahdith fi Eulum al-Hadith** (Rejuvenated Drawings on the Sciences of Hadith), Burhan al-Din Abu Ishaq Ibrahim bin Omar bin Ibrahim bin Khalil al-Jabari (d. ٧٣٢ AH), edited by: Ibrahim bin Sharif al-Mili, Dar Ibn Hazm, Beirut, ١st edition, ١٤٢١ AH-٢٠٠٠ AD.

- **Riyad al-Afham fi Sharh Umdat al-Ahkam (Grasping Gardens – an Interpretation to Umdat al-Ahkam),** Abu Hafs Omar bin Ali bin Salem bin Sadaqa al-Lakhmi al-Iskandari al-Maliki, Taj al-Din al-Fakahani (d. ٧٣٤ AH), investigated and studied by: Nour al-Din Talib, Dar al-Nawader, Syria, ١st edition, ١٤٣١ AH-٢٠١٠ AD.
- **Sunan Abi Dawud**, Abu Dawud Suleiman bin Al-Ash'ath Al-Sijistani, Dar Al-Kitab Al-Arabi, Beirut, [N.d].
- **Sharah al-Zarqaniu ealaa al-Mukhtasar** (Al-Zarqani's Interpretation on Al-Mukhtasar), Abd al-Baqi bin Yusuf bin Ahmad al-Zarqani al-Masry (d. ١٠٩٩ AH), compiled, authenticated, and verses included by: Abd al-Salam Muhammad Amin, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, ١st edition, ١٤٢٢ AH-٢٠٠٢ AD.
- **Al-Sharh Al-Saghir on Mukhtasar Khalil** (The Compact Interpretation to Mukhtasar Khalil), Abu Abdullah Muhammad Al-Kharshi, Al-Kubra Al-Amiriyya Press in Bulaq, Egypt, ٢nd edition, ١٣١٧ AH.
- **Al-Sharh al-Akabir ealaa Matn al-Muqannae** (The Great Interpretation on the Text of Al-Muqannae), by Shams al-Din Abu al-Faraj Abd al-Rahman bin Muhammad bin Ahmad bin Qudamah al-Maqdisi (d. ٦٨٢ AH), edited by: Dr. Abdullah bin Abd al-Muhsin al-Turki and Dr. Abd al-Fattah Muhammad al-Helu, Hajar for Printing, Publishing, Distribution and Advertising, Cairo, ١st edition, ١٤١٥ AH-١٩٩٥ AD.
- **Zarrouk's Commentary on the Treatise of Ibn Abi Zaid al-Qayrawani**, by Shihab al-Din Abu al-Abbas Ahmad ibn Ahmad ibn Muhammad ibn Issa, known as Zarrouk (d. ٨٩٩ AH), curated by: Ahmad Farid al-Mazidi, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, ١st edition, ١٤٢٧ AH-٢٠٠٦ AD.
- **Al-Sihah: the Crown of Language and the Unerring Arabic**, Abu Nasr Ismail bin Hammad Al-Jawhari Al-Farabi (d. ٣٩٣ AH), edited by: Ahmed Abdel Ghafour Attar, Dar Al-Ilm Lil-Millain, Beirut, ٤th edition, ١٤٠٧ AH - ١٩٨٧ AD.
- **Sahih Al-Bukhari**, Abu Abdullah, Muhammad bin Ismail bin Ibrahim bin Al-Mughirah Al-Bukhari, edited by: A Group of Scholars, Edition: Al-Sultaniyya, Al-Kubra Al-Amiriyya Press, Bulaq, Egypt, ١٣١١ AH.

- **Sahih Sunan Abi Daoud**, Muhammad Nasir al-Din al-Albani (d. ١٤٢٠ AH), Gharas Publishing and Distribution Foundation, Kuwait, ١st edition, ١٤٢٣ AH-٢٠٠٢ AD.
- **Sahih Muslim**, Abu Al-Hussein Muslim bin Al-Hajjaj Al-Qushayri Al-Nisaburi (٢٦١ AH), edited by: Muhammad Fouad Abdel Baqi, Issa Al-Babi Al-Halabi and Partners Press, Cairo, ١٣٧٤ AH - ١٩٥٥ AD.
- **ATabaqat al-Kubraa** (The Great Layers), Muhammad bin Saad bin Mani' al-Hashemi al-Basri Ibn Saad, studied and and authenticated by: Muhammad Abd al-Qadir Atta, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, ١st edition, ١٤١٠ AH-١٩٩٠ AD.
- **Tarah al-Tathrib fi Sharh al-Taqrib** (Introducing Al-Tathrib in the interpretation of Al-Taqreeb ("Taqreeb" means Para taxing and Arranging the chains of transmission of a Hadith), Abu Al-Fadl Zain Al-Din Abd Al-Rahim bin Al-Hussein bin Abd Al-Rahman bin Abi Bakr bin Ibrahim Al-Iraqi (d. ٨٠٦ AH), completed by his son: Ahmed bin Abd Al-Rahim bin Al-Hussein Al-Kurdi Al-Raziyani, then Al-Masry. , Abu Zar'ah Wali al-Din, Ibn al-Iraqi (d. ٨٢٦ AH), the ancient Egyptian edition - and its copies were published by several houses, including (the House of the Revival of Arab Heritage, the Foundation for Arab History, and the House of Arab Thought), [N.d]
- **Al-Uddah in the annotation of Al-Umdah fi Hadith Al-Ahkam**, Ali bin Ibrahim bin Daoud bin Salman bin Suleiman, Abu Al-Hasan, Alaa Al-Din Ibn Al-Attar (d. ٧٢٤ AH), Dar Al-Bashaer Al-Islamiyyah for Printing, Publishing and Distribution, Beirut, ١st edition, ١٤٢٧ AH - ٢٠٠٦ AD.
- **Al-Aziz Sharh Al-Wajeez** ('The Esteemed': an Annotation of the 'Précised') [which is an explanation of the book Al-Wajeez in Shafi'i jurisprudence] by Abu Hamid Al-Ghazali (d. ٥٠٥ AH), Abdul Karim bin Muhammad Al-Rafi'i Al-Qazwini (d. ٦٢٣ AH), Dar Al-Fikr, [N.d]
- **Eaqd al-Jawahir al-Thaminat fi Madhab Ealam al-Madina** (The Necklace of Precious Jewels in the Doctrine of the World of Medina), Abu Muhammad Jalal al-Din Abdullah bin Najm bin Shas bin Nizar al-Jadhami al-Saadi al-Maliki (d. ٦١٦ AH), studied and authenticated by: A. Dr. Hamid

bin Muhammad Lahmar, Dar Al-Gharb Al-Islami, Beirut, ١st edition, ١٤٢٣ AH-٢٠٠٣ AD.

- **Umdat Al-Qari: Interpretation to Sahih Al-Bukhari**, Badr Al-Din Abu Muhammad Mahmoud bin Ahmad Al-Aini (d. ٨٥٥ AH), Published, Corrected and Commented by: A group of scholars with the help of the Muniriya Printing Department, owned by Muhammad Munir Abdo Agha Al-Dimashqi, it was photographed by other houses: such as (Dar Ihya). Arab Heritage and Dar Al-Fikr) - Beirut, [N.d]
- **Al-'Inayah Sharh Al-Hidaya**, Muhammad bin Muhammad bin Mahmoud, Akmal Al-Din Abu Abdullah Ibn Al-Sheikh Shams Al-Din Ibn Al-Sheikh Jamal Al-Din Al-Rumi Al-Babarti (d. ٧٨٦ AH), printed with a foot notes by: Fath Al-Qadir by Al-Kamal Ibn Al-Hammam, Al-Babi Al-Halabi and His Sons Library and Press Company in Egypt, ١st edition.١٣٨٩ AH = ١٩٧٠ AD.
- **Al-'Ain**, Abu Abdul Rahman Al-Khalil bin Ahmed bin Amr bin Tamim Al-Farahidi Al-Basri (d. ١٧٠ AH), edited by: Dr. Mahdi Al-Makhzoumi, Dr. Ibrahim Al-Samarrai, Al-Hilal House and Library, [N.d]
- **Gharib al-Hadith** (Rare Hadith), Ibrahim bin Ishaq Al-Harbi Abu Ishaq (d. ٢٨٥ AH), edited by: Dr. Suleiman Ibrahim Muhammad Al-Ayed, Umm Al-Qura University, Mecca, ١st edition, ١٤٠٥ AH.
- **Al-Gharibin fi al-Quran wal-Hadith**, Abu Ubaid Ahmad bin Muhammad Al-Harawi (٤٠١ AH), studied and authenticated by: Ahmed Farid Al-Mazidi, submitted and reviewed by: A. Dr.. Fathi Hegazy, Nizar Mustafa Al-Baz Library, Kingdom of Saudi Arabia, ١st edition, ١٤١٩ AH-١٩٩٩ AD.
- **Fath al-Alam bi Sharh al-I'lam bi Hadith al-Ahkam,** Abu Yahya Zakaria al-Ansari al-Shafi'i al-Khazraji (d. ٩٢٥ AH), edited by: Sheikh Ali Muhammad Moawad, Sheikh Adel Ahmad Abd al-Mawjoud, submitted to and appreciated by: Professor Abd al-Fattah Abu Sunnah, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, ١st edition, ١٤٢١ AH-٢٠٠٠ AD.
- **Fath Al-Qadir 'Ala Al-Hidayah**, (The Bestowement of Almighty for Guidance) Kamal Al-Din Muhammad bin Abdul-Wahid Al-Siwasi Ibn Al-Hammam (٨٦١ AH), Al-Babi Al-Halabi and Sons Library and Printing Press Company in Egypt (photocopied by Dar Al-Fikr, Lebanon), ١st edition, ١٣٨٩ AH - ١٩٧٠ AD.

- **Islamic jurisprudence and its evidence,** (Comprising of legal evidence, viewpoints of different schools of thought, the most important jurisprudential theories, and the authentication of the Prophetic hadiths and their grading), Wahba bin Mustafa Al-Zuhayli, Dar Al-Fikr, Damascus, ٤th edition, [N.d]
- **Al-Qamoos Al-Muhit**, (The Comprehensive Lexicon), Majd Al-Din Abu Taher Muhammad bin Yaqoub Al-Fayrouzabadi (d. ٨١٧ AH), edited by: The Heritage Investigation Office at Al-Resala Foundation, under the supervision of: Muhammad Naeem Al-Arqsusi, Al-Resala Foundation for Printing, Publishing and Distribution, Beirut, ٨th edition, ١٤٢٦ AH - ٢٠٠٥ AD.
- **Jurisprudential Laws**, Abu Al-Qasim, Muhammad bin Ahmed bin Muhammad bin Abdullah bin Jazi Al-Kalbi Al-Gharnati (d. ٧٤١ AH), book source: Al-Maktabah Al-Shamila, [N.d]
- **Al-Kafi** in the Jurisprudence of Imam Ahmad, Abu Muhammad Muwaffaq al-Din Abdullah ibn Ahmad ibn Muhammad ibn Qudamah al-Maqdisi (d. ٦٢٠ AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, ١st edition, ١٤١٤ AH-١٩٩٤ AD.
- **Kashshaf al-Qinaa' on the text of Iqnaa'**, Mansour bin Yunus bin Idris al-Bahuti, reviewed and commented on by: Hilal Moselhi Mustafa Hilal, Al-Nasr Modern Library in Riyadh, [N.d]
- **Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (**'The Sufficient for the Intelligent' and explanation to the 'Sharh al-Tanbih'), Ahmad bin Muhammad bin Ali al-Ansari, Abu al-Abbas, Najm al-Din, known as Ibn al-Rif`ah (d. ٧١٠ AH), investigated by: Majdi Muhammad Surur Basloum, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, ١st edition, ٢٠٠٩ AD.
- **Al-Kulliyyat**, **A Dictionary of Linguistic Terms and Differences**, Abu Al-Baqa Ayoub bin Musa Al-Husseini Al-Quraymi Al-Kafawi (d. ١٠٩٤ AH), edited by: Adnan Darwish and Muhammad Al-Masri, Al-Resala Foundation, Beirut, [N.d]
- **Al-Kawakeb al-Darari**, (The Twinkling Stars): **an explanation of Sahih al-Bukhari**, Muhammad bin Yusuf bin Ali bin Saeed, Shams al-Din al-Kirmani (d. ٧٨٦ AH), Dar Ihya al-Turath al-Arabi, Beirut, ١st edition, ١٣٥٦ AH-١٩٣٧ AD.
- **Al-Laami'e al-Sabi:h bi-Sharh al-Jami'e al-Sahih** (The Bright Morning: an explanation to Al-Jami' Al-Sahih), Shams Al-Din Al-Baramawi, Abu

Abdullah Muhammad bin Abdul-Da'im bin Musa Al-Naimi Al-Asqalani Al-Misri Al-Shafi'i (d. ٨٣١ AH), studied and scrutinized by: a specialized committee reviewers under the supervision of Nour Al-Din Talib, Dar Al-Nawader, Syria, ١st edition, ١٤٣٣ AH - ٢٠١٢ AD.

- **Al-Mubdi'e fi Sharh al-Muqani'e** (The Innovator: an explanation to 'Sharh al-Muqnn'e'), Ibrahim bin Muhammad bin Abdullah bin Muhammad bin Mufleh, Abu Ishaq, Burhan al-Din (d. ٨٨٤ AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, ١st edition, ١٤١٨ AH-١٩٩٧ AD.
- **Al-Mabsu:t**, Muhammad ibn Ahmad ibn Abi Sahl Shams al-Imam al-Sarkhasi (d. ٤٨٣ AH), Rectication undertaken by: a group of the respected scholars, Al-Saada Press, Egypt, and its copy: Dar Al-Ma'rifa, Beirut, Lebanon, [N.d]
- **Al-Mujtaba min al-Sunan**, (The Selected ones from Prophetic Dictums) Ahmad bin Shuaib Abu Abd al-Rahman al-Nasa'i, edited by: Abd al-Fattah Abu Ghada, Islamic Publications Office, Aleppo, ٢nd edition, ١٤٠٦ AH-١٩٨٦ AD.
- **Majmae al-'Anhur fi Sharh Multaqaa al-'Abhur** ('Rivers' Meeting Point': an explanation to the 'Multaqaa al-'Abhur') Abdullah bin Muhammad bin Suleiman, known as "Damad Effendi" (d. ١٠٧٨ AH), Al-Amira Press, Turkey, ١٣٢٨ AH.
- **Al-Muhit Al-Burhani** in the jurisprudence of Neuman: The jurisprudence of Imam Abu Hanifa (R), Burhan Al-Din Abu Al-Ma'ali Mahmoud bin Ahmed bin Abdul Aziz bin Omar bin Mazza Al-Bukhari Al-Hanafi (d. ٦١٦ AH), reviewed by: Abdul Karim Sami Al-Jundi, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, ١st edition, ١٤٢٤ AH-٢٠٠٤ AD.
- **Mukhtar Al-Sihah**, (The Selected Few from Sihah) Zain Al-Din Abu Abdullah Muhammad bin Abi Bakr bin Abdul Qadir Al-Hanafi Al-Razi (d. ٦٦٦ AH), edited by: Yusuf Al-Sheikh Muhammad, Al-Maktabah Al-Asriyah, Al-Dar Al-Tawmiyya, Beirut, ٥th edition, ١٤٢٠ AH - ١٩٩٩ AD.
- **Mashariq Al-Anwar 'ala Sihah Al-Athar**, (The 'Luminous Blazes' on 'The Error-free Statements') Ayyad bin Musa bin Ayyad bin Amrun Al-Yahsbi Al-Sabti, Abu Al-Fadl (d. ٥٤٤ AH), Publishing House: Al-Maktabah Al-Atiqa and Dar Al-Turath, [N.d]

- **Al-Misbah Al-Munir fi Ghareeb Al-Sharh Al-Kabir**, ('The Gleaming Lamp' on the Atypical Hadiths of 'Al-Sharah Al- Kabir') Abu Al-Abbas Ahmad bin Muhammad bin Ali Al-Fayoumi (d. about ٧٧٠ AH), Al-Maktabah Al-Ilmiyyah, Beirut, [N.d]
- **Aatalie al-'anwar ealaa Sihah al-Athar** ('The Rise of Blazes' on 'The Error-free Statements'), Abu Ishaq Ibrahim bin Yusuf bin Adham al-Wahrani Ibn Qarqul (d. ٥٦٩ AH), edited by: Dar Al-Falah for Scientific Research and Heritage Investigation, Ministry of Endowments and Islamic Affairs, State of Qatar, ١st edition, ١٤٣٣ AH-٢٠١٢ AD.
- **Maealim al-Sunan Sharh Sunan 'Abi dDawu:d** ('The Landmarks of the Sunan': Explanation of Sunan Abi Dawud), Abu Suleiman Hamad bin Muhammad bin Ibrahim bin Al-Khattab, known as Al-Khattabi (d. ٣٨٨ AH), Scientific Press, Aleppo, ١st edition, ١٣٥١ AH - ١٩٣٢ AD.
- **Dictionary of the Jurist's Language,** Muhammad Rawas Qalaji and Hamid Sadiq Qunaibi, Dar Al-Nafais for Printing, Publishing and Distribution, ٢nd edition, ١٤٠٨ AH-١٩٨٨ AD.
- **Dictionary of the Language Text** (a modern linguistic encyclopedia), Ahmed Reda (member of the Arab Scientific Academy in Damascus), Al-Hayat Library House, Beirut, ١٣٧٧ AH - ١٩٥٨ AD.
- **Al-Muealim bi-Fawayid Muslim** ('The Informer' about the Usefulness of 'Muslim'), Abu Abdullah Muhammad bin Ali bin Omar Al-Tamimi Al-Mazari Al-Maliki (d. ٥٣٦ AH), edited by: Sheikh Muhammad Al-Shaduly Al-Naifer, Tunisian Publishing House, National Book Foundation in Algeria, National Foundation for Translation, studied and authenticated by, House of Wisdom, ٢nd edition, ١٩٨٨ AD.
- **Al-Maeunath ealaa Madhhab Ealam al-Madina** ('The Support' on the 'Doctrine of the Medina World'), Quazi Abd al-Wahhab al-Baghdadi (d. ٤٢٢ AH), investigated and studied by: Hamish Abd al-Haqq - The real source of the book: a doctoral dissertation at Umm al-Qura University in Makkah al-Mukarramah, Commercial Library, Mustafa Ahmad al-Baz - Makkah al-Mukarramah, [N.d]
- **Al-Muagharrab fi Tartib al-muearrab** ('The Mugharrab' in Arranging the Arabicized), Nasser bin Abd al-Sayyid Abi al-Makarim Ibn Ali, Abu al-Fath,

Burhan al-Din al-Khwarizmi al-Mutrazi (d. ٦١٠ AH), Dar al-Kitab al-Arabi, Beirut, [N.d]

- **Mughaniy al-Muhtaj 'iilaa Maerifat Maeani 'Alfaz al-Minhaj** ('The Sufficient for the Needful' to know the Meanings of al-Minhaj's Lexicon), Shams al-Din, Muhammad ibn Muhammad, al-Khatib al-Shirbini [d. ٩٧٧ AH], verified and commented on by: Ali Muhammad Moawad and Adel Ahmad Abd al-Mawjoud, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, ١st edition, ١٤١٥ AH-١٩٩٤ AD.
- **Al-Mughni** (The Sufficient), Muwaffaq al-Din Abu Muhammad Abdullah bin Ahmed bin Muhammad bin Qudamah al-Maqdisi (٦٢٠ AH), editor: Dr. Abdullah bin Abdul Mohsen al-Turki, Dr. Abdel Fattah Muhammad al-Helu, Dar Alam al-Kutub for Printing, Publishing and Distribution, Riyadh, ٣rd edition, ١٤١٧ AH-١٩٩٧ AD.
- **Al-Mufhim limaa 'Ushakila min Talkhis Kitab Muslim** ('The Expounder' for what is Confused in the Summarized Book of Muslim), Abu Abbas Ahmad bin Omar bin Ibrahim Al-Qurtubi (٦٥٦ AH), edited by: Muhyiddin Deeb Misto - Ahmad Muhammad Al-Sayyid - Yusuf Ali Badawi - Mahmoud Ibrahim Bazzal, (Dar Ibn Katheer, Damascus - Beirut), (Dar Al-Kalam Al-Tayeb, Damascus - Beirut, ١st edition, ١٤١٧ AH - ١٩٩٦ AD.
- **Al-Manhal Al-Rawi fi Mukhtasar Ulum Al-Hadith Al-Nabawi**, ('The Quenching Water Source' in 'the Summarized Prophetic Hadiths) Abu Abdullah Durr Al-Din, Muhammad bin Ibrahim bin Saad Allah bin Jama'ah (d. ٧٣٣ AH), edited by: Muhyiddin Abdul Rahman Ramadan, Dar Al-Fikr, Damascus, ٢nd edition, ١٤٠٦ AH.
- **Al-Muhadhdhab** ('The Purified' in the Jurisprudence of Imam Al-Shafi'i), Abu Ishaq Ibrahim bin Ali bin Yusuf Al-Shirazi (d. ٤٧٦ AH), Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut, [N.d]
- **Mawahib al Jali:l** (The Bestowment the Great): **an explanation to 'Sharh Mukhtasar Khalil'**, Shams al-Din Abu Abdullah Muhammad bin Muhammad bin Abdul Rahman al-Hattab (d. ٩٥٤ AH), Dar Al-Fikr, ٣rd edition, ١٤١٢ AH-١٩٩٢ AD.
- **The Encyclopedia of Kuwaiti Jurisprudence**, issued by: Ministry of Endowments and Islamic Affairs, Kuwait, ٢nd edition, [N.d]

- **Al-Najm Al-Wahhaj fi Sharh Al-Minhaj** ('The Illuminating Star': an Explanation to the 'Sharh Al-Minhaj'), Abu Al-Baqa Kamal Al-Din, Muhammad bin Musa bin Isa bin Ali (d. ٨٠٨ AH), edited by: Scientific Committee, Dar Al-Minhaj, Jeddah, ١st edition, ١٤٢٥ AH - ٢٠٠٤ AD.
- **Nafaqat wa-'Infaq al-Zawjat al-Amila:**(Alimony and Expenses of the Working Wife), Mazen Ismail Haniyeh, Manal Muhammad Ramadan, (Majallath Fikr wal-'Iibdae) 'Thought and Innovation' Magazine, Volume (٩٤), ٢٠١٥ AD.
- **Nihiyat al-Matlab fi Dirayah al-Madhab**, (The End of Search in Understanding the Schools of Thought), Abdul Malik bin Abdullah bin Yusuf bin Muhammad al-Juwayni, Abu al-Ma'ali, Rukn al-Din, Imam of the Two Holy Mosques (d. ٤٧٨ AH), verified and indexes prepared by: A. Dr. Abdul Azim Mahmoud Al-Deeb, Dar Al-Minhaj, ١st edition, ١٤٢٨ AH-٢٠٠٧ AD.
- **Al-Nahr Al-Fa'iq**, (The Exalted River: an Explanation to 'Kanz al-Daqayiq' (The Minute Treasures), Siraj Al-Din Omar bin Ibrahim bin Najim Al-Hanafi (d. ١٠٠٥ AH), edited by: Ahmed Ezzo Enaya, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut, ١st edition, ١٤٢٢ AH - ٢٠٠٢ AD.
- **Al-Wasit** in the Science and Terminology of Hadith, Muhammad bin Muhammad bin Suwailem Abu Shahba (d. ١٤٠٣ AH), Dar Al-Fikr Al-Arabi, [N.d]